جامعة أحمد دراية أدرار
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : تسيير مؤسسات اقتصادية

مسؤولية المسير عن التعثر المالي للمؤسسة

إعداد الطالبة:
بوشمية فاطمة

تحت إشراف الدكتور:
مزاولي محمد

لجنة المناقشة تاريخ المناقشة : 2019/06/25

د. مزالولي محمد	جامعة أدرار	مشرفاً ومقرراً
د. حاج سودي محمد	جامعة أدرار	رئيساً
د. الصادق عبد القادر	جامعة أدرار	مناقشاً

السنة الجامعية: 2018-2019م

مسؤولية المسير عن التقرير المالي للمؤسسة

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة و السلام على اشرف الأنبياء و المرسلين.

الحمد لله الذي و فقني و ما توفيقي إلا بالله.

أشكر أستاذي المشرف **"مزاولي محمد"** على مجهوداته و على تواضعه و حسن معاملته، و أتقدم إليه بأخلص معاني الامتنان و التقدير.

كما أتوجه بشكري إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة ، و إلى كل أساتذة كلية الحقوق الذين رافقونا طيلة هذا المشوار العلمي .

كما أتقدم بالشكر و الامتنان إلى الإخوة "غرابي"و "بركة أمحمد" على دعمهما المادي و المعنوي، وإلى جميع طلبة الماستر تخصص تسيير مؤسسات اقتصادية دفعة 2019/2018.

مقدمة

مقدمة:

إن نجاح أية مؤسسة يعتمد على حسن إدارتها و تسييرها . فأغلب المشاكل التي تواجهها الشركات المتعثرة أو المتواجدة في وضعية صعبة سببها سوء الإدارة وعدم التقيد بالقواعد و القوانين المحددة للعمل داخل المؤسسة فالتسيير الفعال يقابله تحقيق المؤسسة لأهدافها. فلا وجود لمسير بدون مؤسسة ولا نجاح لمؤسسة بدون مسير فهما وجهان لعملة واحدة. فالمسير يقوم بوظائف متعددة كالتخطيط و التنظيم و الرقابة فهو يقوم بإنجاز الأعمال و تحقيق الأهداف عن طريق استغلال الموارد البشرية و المادية و الفاعلية في تحقيق أهداف المؤسسة كما يقوم بالتوجيه و التنفيذ عن طريق أشخاص آخرين فهو مسؤول عن مجموعة من المرؤوسين و يتابع إنجازاتهم و يقيمها من أجل إنجاح عملية التسيير و مهامها .1

ويعد موضوع التعثر المالي من المواضيع الحديثة ،فقد ذهبت بعض التشريعات إلى سنِّ قوانين من أجل إنقاذ المؤسسات المتعثرة ماليا كإجراء من أجل عدم شهر إفلاس تلك المؤسسات ، كما رتبت جزاءات بالنسبة للمسيرين الذين يؤدي سوء تسييرهم إلى انهيار المؤسسة و دخولها في وضعية مالية صعبة من خلال تقرير مسؤوليات عن بعض المخالفات و الجرائم التي يقومون بها .

لقد خصَّ المشرع الجزائري أحكام جزائية في القانون التجاري الجزائري بالنسبة لشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة ، باعتبارهما شركتي أموال و كل خطأ من طرف المسير قد يضر الشركة ، فأقر جزاءات لبعض المخالفات و الجرائم التي يقوم بها المسير.لذلك فقد خصّصنا الدراسة لتلك الافعال التي نص عليها المشرع من خلال تلك الأحكام.

أما بالنسبة لأسباب اختيار الموضوع فذلك لأن التعثر المالي من المواضيع الحديثة ، باعتباره مرحلة تمُّر بها المؤسسة ويعتبر فرصة لهذه الأخيرة من أجل إنقاذها في الوقت المناسب من الانهيار ، وذلك من خلال برنامج إنقاذ المؤسسات التي تمر بوضعية صعبة . و الذي أعتمدته بعض القوانين التي تعي أهمية المؤسسات من الناحية الإقتصادية.

تنحصر أهمية دراسة الموضوع في الإطلاع على إجراءات إنقاذ المؤسسات و الشركات التجارية و تحديد مسؤولية المسير ، و ذلك من خلال الإلمام بالمخالفات و الجرائم الصادرة عن هذا الأخير وذلك على ضوء أحكام القانون التجاري الذي حصر تلك الأفعال و الجزاءات المقابلة لها ، وذلك حفاظا على السير الحسن لتلك المؤسسات. فالمسير تترتب على أفعاله مسؤولية مدنية و جزائية أقرها المشرع .

يهدف موضوع البحث إلى ذكر مختلف إجراءات الإنقاذ و طرق حماية المؤسسات من الإفلاس من خلال بعض القوانين إلى تولي أهمية كبيرة للشركات و المؤسسات ، و كذا تحديد مسؤولية المسير داخل المؤسسة بإعتباره عنصر فعال و أساسي .

أما من ناحية الصعوبات التي تلقيناها أثناء هذا البحث فتتمثل في قلة الدراسات و المراجع الخاصة بموضوع التعثر المالي كونه مصطلح اقتصادي جديد ، كما أن النصوص القانونية الجزائرية لم تتناولها ، فاستعنا في ذلك ببعض بالنصوص القانونية التونسية و المغربية و الفرنسية في مجال إنقاذ المؤسسات المتعثرة.

و لدراسة الموضوع طرحنا الإشكال التالي :

ما هو مفهوم التعثر المالي و فيما تتمثل إجراءات إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات مالية ؟ ومتى يكون المسير مسؤولا في حالة تعثر المؤسسة ، وما هو نطاق مسؤولية المسير في حالة ارتكابه لأخطاء و الجزاءات المترتبة عن تلك الأخطاء ؟

و للإجابة على هذا الإشكال فقد انتهجنا المنهج الوصفي و التحليلي للإلمام بجوانب الموضوع .وقسمنا البحث إلى فصلين ، تناولنا في الفصل الأول : مفهوم التعثر المالي وقسمناه الى مبحثين المبحث الأول: مفهوم التعثر المالي والمبحث الثاني إجراءات الإنقاذ من التعثر المالي.

أما الفصل الثاني فقد خصّصناه لمسؤولية المسير عن بعض الجرائم و المخالفات. مقسّم بدوره إلى مبحثين المبحث الأول : مسؤولية المسير عن المخالفات و الجرائم المتعلقة بحسابات الشركة ، المبحث الثاني : مسؤولية المسير عن المخالفات المتعلقة بالتسيير الإداري و المالي للمؤسسة.

.

الفصل الأول:
مفهوم التعثر المالي

الفصل الأول : مفهوم التعثر المالي:

يعتبر الرّبح المالي و الموارد المالية أساس نجاح أية مؤسسة اقتصادية ،كما يسعى المسير في المؤسسة إلى النهوض بها وإنجاحها.إلا أنه قد تعترض المؤسسة مشاكل مالية تحول دون نجاحها المالي ومن بين هذه المشاكل التعثر المالي أوالدخول في وضعية مالية صعبة. و لدراسة هذا الموضوع قسمنا الفصل إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم التعثر المالي و في المبحث الثاني تناولنا إجراءات إنقاذ المؤسسة من التعثر المالي.

المبحث الأول : مفهوم التعثر المالي:

كما ذكرنا في بداية البحث أن موضوع التعثر المالي من المواضيع الحديثة ، حيث لم ترد تعريفات دقيقة لهذا المصطلح ، كما أنه توجد مصطلحات مشابهة له . و سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى تعريف التعثر المالي وتمييزه عن مختلف المصطلحات المشابهة له ومراحله و أسبابه من خلال ثلاث مطالب :

نتناول في المطلب الأول تعريف التعثر المالي و في المطلب الثاني مراحل التعثر المالي ، أما في المطلب الثالث فقد تعرضنا لأسباب التعثر المالي.

المطلب الأول :تعريف التعثر المالي و تمييزه عن المصطلحات المشابهة :

يعتبر التعثر المالي من المشاكل التي قد تواجه أية مؤسسة اقتصادية مما يجعلها تواجه صعوبات مالية تؤدي بها إلى الدخول في وضعية إقتصادية صعبة. وقد أثار موضوع التعثر المالي إهتمام الكثير من الباحثين و أصحاب المؤسسات و البنوك نظرا لتأثيره الكبير على المؤسسة خاصة من الجانب المالي و كذا تأثيره على الاقتصاد القومي.[1]

فهو مصطلح اقتصادي جديد ويطلق عليه البعض نقص السيولة . و هو التوقف عن سداد الديون في مواعيدها كما أنه يختلف عن الإفلاس فالمتعثر مدين توقف عن سداد دين مطالب به في موعد استحقاقه ، والمتعثر يختلف عن المفلس فكل مفلس متعثر غالبا وليس كل متعثر مفلس.ويرى البعض أن التعريف الذي ورد ينقصه الوضوح ووجب تعريف المتعثر بأنه: مدين توقف عن سداد دين مطالب به في موعد استحقاقه بسبب نقص في السّيولة. [2]

[1]- إنتصار سليماني ،التنبؤ بالتعثر المالي في المؤسسات الإقتصادية تطويع النماذج حسب خصوصيات البيئة الجزائرية ص3

[2]- عبد المجيد بن صالح المنصور التكييف الفقهي لإجراء مشروع نظام الإفلاس الجديد ، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية ، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ،ص 10 و11

أما التعثر فهو الحالة التي تمر بها المؤسسة وقد تعددت التعاريف التي خصت مصطلح التعثر كما أنه تلك المرحلة التي تمر فيها المؤسسة باضطرابات مالية خطيرة تتجعلها تندرج إلى مستوى إشهار إفلاسها.[1]

فهناك من يعرف التعثر على أنه تلك المرحلة التي آلت إليها المؤسسة أو الشركة ودخلت في اضطرابات مالية ، سواء من خلال الخسائر المتتالية أو عدم القدرة على سداد الديون .كما أن هناك من يستخدم مصطلح التعثّر كمرادف لمفهوم للإفلاس القانوني أو الإعسار المالي أو وصف للمرحلة التي تسبق الإفلاس في المؤسسة.ويرى آخرون أنه وصف للمؤسسة التي تعاني من تراكم الخسائر لعدد من السنوات .

وانطلاقا من هذا الاختلاف في إيجاد تعريف للتعثر المالي إرتأينا أنميّز بين مفهوم التعثر المالي والمفاهيم المشابهة له مع ذكر الأسباب و المراحل .

الفرع الأول: تمييز التعثر عن غيره من المفاهيم المشابهة:

التعثر: هو الاضطراب في الأحوال المالية مما يؤدي إلى عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات المالية و التوقف عن سداد الديون. وقد استعمل المشرع هذا المصطلح لضمان حقوق الدائنين من خلال التنفيذ الجماعي على أموال المدين الذي توقف عن الدفع بسبب تدهور أوضاعه المالية ، حيث يتم التنفيذ وفقا لقواعد وإجراءات بهدف تحقيق المساواة بين مجموعة الدائنين .[2]

والإفلاس هو المرحلة التي تفوق فيها التزامات المؤسسة موجوداتها حيث لا تكفي هاته الموجودات لمواجهة تلك الالتزامات ولا تستطيع المؤسسة الوفاء في الوقت المحدد. فالإفلاس خلل يصيب عناصر الميزانية نتيجة ارتفاع قيمة الديون مقابل الأصول.[3]

3. الإفلاس هو اللحظة التي تصل فيها المؤسسة إلى التصفية بشكل قانوني و التوقف عن مزاولة نشاطها.

[1]- * التعثر المالي المراحل و الاسباب يوسف مصطفى كمال**

[2]- **مجلة معهد الدراسات المصرفية دولة الكويت - يونيو 2013. السلسلة الخامسة العدد 11 ص 1..2.

[3]- عزت هاني ابو شهاب، مدى فاعلية نموذج كيدا بالتنبؤ بالفشل المالي في شركات المساهمة المدرجة في بورصة عمان ** رسالة ماجستير في المحاسبة كلية الاعمال - جامعة الشرق الاوسط . ص15

الاعسار أو العسر المالي هو عدم قدرة المؤسسة الوفاء بالتزاماتها وهو حالتين:

أ. العسر المالي الفني :هو الحالة التي تمر فيها المؤسسة بأزمة سيولة بسبب ضعف الأرباح و المداخيل .[1]

ب . الفشل المالي: الفشل المالي هو الحالة التي يكون فيها دخل المؤسسة أقل من رأس المال وفي هذه الحالة يمكن للمؤسسة أن تكون فاشلة من الناحية الاقتصادية، و لكن بالمقابل لا تتوقف عن دفع التزاماتها في مواعيد استحقاقها. وهناك من يرى أن الفشل المالي هو بداية السير في الطريق نحو العسر المالي ، فالفشل المالي هو مرحلة زمنية تمر المؤسسة أو الشركة خلالها بعثرات و صعوبات يمكن أن تصل في الأخير إلى حالة العجز عن السداد.[2].

المطلب الثاني :مراحل التعثر المالي و أسبابه: التعثر المالي باعتباره مشكلة مالية تتعرض لها المؤسسة مما يؤدي بها إلى الانهيار فهو نتيجة لعدة أسباب داخلية أو خارجية ، أو أسباب مباشرة و أخرى غير مباشرة و ذلك حسب التقسيمات المختلفة للباحثين ،كما أنه يمر بعدة مراحل تنتهي غالبا بمرحلة الانهيار الفعلي للمؤسسة، و سنتعرض للمراحل و الأسباب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول : مراحل التعثر المالي :يمر التعثر المالي بعدة مراحل وكل مرحلة تختلف عن الأخرى من حيث تأثيرها على وضع المؤسسة المالي و من حيث إمكانية إنقاذ المؤسسة حيث تبدأ بأخطاء غير واضحة و تنتهي بالإنهيار الفعلي للمؤسسة.

أولا :النزوع للتسلّط الإداري :في هذه المرحلة تكون أخطاء الإدارة غير واضحة بالرغم من وجود عيوب وفساد في آداء المؤسسة؛ بحيث لا تكفي قوائمها المالية ومؤشراتها المالية لكشف تلك العيوب و الأخطاء، حيث أن تلك الأخطاء و العيوب ترتكز في إدارة المؤسسة.ومن بين هذه الأخطاء تسلُّط المدير و انفراده بالدُّور الإداري وإهماله لبقية الشُّركاء فتكون للمدير العام السلطة المطلقة ويهّمش بقية المدراء التنفيذيين ، و كذا الجمع بين التنفيذ و الرقابة على التنفيذ و تعتبر هذه المرحلة بداية التعثر حيث يمكن تجاوز التعثر إذا تنبهت الإدارة للأخطاء وأدركت خطورة الوضع أما إذا لم تتفطن الإدارة لتلك الأخطاء فسوف تدخل مسار التعثر.[3]

[1]- بالدكتور جبل و الدكتور قطيني و خياطة . دور المعرفة المحاسبية في التنبؤ بالفشل المالي للشركات ** دراسة تطبيقية على شركات الغزل* ص 302

[2]- بحث تطبيقي بعنوان استخدام النسب المالية في التنبؤ بالتعثر ـ دراسة تطبيقية على عينة من الشركات التجارية السورية: ياسر دلدران بإشراف الاستاذ: لطفي السلامات ص42

4 سليماني إنتصار و نجمة عباس ، إستخدام نموذج ألتمان للتنبؤ بتعثر المؤسسات الإقتصادية الجزائرية . مجلة الإقتصاد الصناعي ص 494

[3]- سليماني إنتصار و نجمة عباس المرجع السابق ص 494

ثانيا :الأخطاء النوعية: في هذه المرحلة تبدأ المؤسسة بارتكاب أخطاء نتيجة لتلك العيوب أي؛ الانفراد بالإدارة والتنفيذ والمراقبة على التنفيذ مما يؤدي إلى الوقوع في أخطاء كارثية .ضف إلى ذلك تجاهل الإدارة لتلك الأخطاء ، وعدم إعطاء أهمية للوضع الخطير الذي آلت إليه المؤسسة نتيجة الضعف في كفاءة الإدارة. و في هذه المرحلة قد يقوم البعض ممن يتمتعون بالخبرة داخل المؤسسة بتنبيه القائمين على الإدارة من أجل وضع الحلول، و معرفة خطورة الأسباب المؤدية إلى التعثر ،فلا يمكن للمؤسسة في هذه المرحلة أن تستهين بتلك الأسباب أو تتغاضى عن خطورة الوضع ، كما لا يمكن أن تقابل التنبيه بالتهوين و التقليل من شأنه.[1]

ثالثا: مظاهر الانهيار: هذه المرحلة هي نتيجة للمراحل السابقة وهي مرتبطة بتلك الأخطاء حيث تؤدي هذه الأخيرة إلى انهيار المؤسسة و بالتالي ظهور أعراض العسر المالي بشكل واضح و متزايد . هذه المرحلة هي المرحلة التي لا تعطي فيه الإدارة أهمية للوضع الخطير في المؤسسة فتتعايش معه، و الأكثر من ذلك أنها تواصل في سياستها فتتراكم الخسائر.[2]

رابعا- الانهيار الفعلي: وتعتبر من أخطر المراحل التي تمر بها المؤسسة، وفي هذه المرحلة يطالب الدائنون بحقوقهم عندما يعلمون أن المؤسسة تمر بوضع مالي صعب مما يؤدي إلى حدوث أزمة داخل المؤسسة.وهي المرحلة الأخيرة حيث تكون المؤسسة قد وصلت إلى العسر المالي .

المطلب الثالث:أسباب التعثر المالي: توجد أسباب متعددة للتعثر المالي وترجع أغلبها إلى سوء التسيير الإداري فالإدارة مسؤولة بالدرجة الأولى عن وصول المؤسسة إلى الانهيار تدريجيا و فقدانها لمكانتها الاقتصادية و قدرتها على المنافسة و البقاء في السوق. و سنتعرض في هذا الفرع إلى الأسباب الداخلية و الخارجية و كذا الأسباب المباشرة و غير المباشرة.

[1]- التعثر المالي المراحل و الاسباب و الطرق و إجراءات المعالجة ***يوسف مصطفى كمال

[2]- التعثر المالي المراحل و الاسباب و الطرق و إجراءات المعالجة ***يوسف مصطفى كمال

أولا الأسباب الخارجية و الداخلية:

1. تتمثل الأسباب الخارجية في الظروف المحيطة بالمؤسسة أو الشركة وهي الظروف الخارجة عن إرادة الشركة و التي لا تملك القدرة على التحكم فيها:

. الظروف الاقتصادية : مثل حالة الركود الاقتصادي، و حالات الكساد و التي تؤثر سلبا على إنتاج المؤسسة.

. التدخل الحكومي: و المتمثل في سن بعض القوانين مثل قوانين الضرائب و الرسوم الجمركية.

. تغيرات السوق: و التي تتمثل في المنافسة الحادة بين المنتجين و كذا تغيير أذواق المستهلكين.

2 . تتمثل أهم الأسباب الداخلية للتعثر المالي للمؤسسة فيما يلي :

سوء الإدارة: وسوء الإدارة هو التسيير السيئ للجانب المالي من طرف الإدارة و افتقارها للخبرة و الدراية وكذا ضعف الإدارة في وضع خطط للتنظيم و القيادة و التوجيه.[1]

وجود بعض حالات الإختلاس و السرقة : فيحدث أن لا يتمتع المسيرون و القائمون على الإدارة بالنزاهة فيعمدون إلى الاستيلاء على أموال الشركة بطرق غير شرعية و يتعدون على ممتلكاتها المادية .

ثانيا: الأسباب المباشرة والغير مباشر:

1. الأسباب المباشرة : يقصد بالأسباب المباشرة جميع الأسباب التي تسهم في تعثر المؤسسة بشكل مباشر و تتمثل في:

أ ـ الأسباب الإدارية : ويُعّد سوء التسيير الإداري في مختلف المؤسسات سببا في وصول هاته الأخيرة إلى مرحلة التعثر المالي ، سواء كانت هذه الأسباب في مجال الإدارة العليا أو في مجال المواقع القيادية ، أو السياسة التنفيذية ، أو السياسات الإدارية المطبقة في قطاعات المؤسسة بصفة عامة.

ب . الأسباب المالية : فد تتعرض المؤسسة إلى عجز مالي ، كحالة عدم وجود رأس المال الكافي للوفاء بديونها أو المتطلبات الاستثمارية ، و عجز المؤسسة عن تمويل مشاريعها و نشاطاتها لعدم كفاية الفوائض المالية ، و كذا ضعف السيولة ، و استخدام الائتمان في أغراض أخرى غير التي منح من أجلها.[2]

[1]- نبيل عبد السلام شاكر الفشل المالي للمشروعات ص47-48

[2]- إنتصار سليماني المرجع السابق ص 13

ج ـ أسباب تسويقية و سوء جودة المنتوج : تتمثل الأسباب التسويقية في الصعوبات التي تواجه المؤسسة في تسويق المنتجات ،كما أن عدم جودة المنتوج، و وجود عيوب في البضاعة يؤدي إلى ركود المبيعات، و تراكم المخزون مما يؤدي إلى خسارة مالية .

إضافة إلى هذه الأسباب توجد أسباب أخرى كسوء التخطيط، و أخطاء في دراسة الجدوى الإقتصادية وغيرها من الأسباب.

2 الأسباب غير المباشرة:وهي كل الأسباب التي تسهم بشكل غير مباشر في تعثر المؤسسة ومن ضمن هذه الأسباب :

ا ـ الاتجاهات التضخُّمية السائدة على مستوى الاقتصاد المحلي و العالمي و التقلبات الحادة في أسعار الصرف : فارتفاع أسعار المواد الخام و المواد الأولية و كل ما تحتاجه المؤسسة من مواد أنتاج ، يؤدي إلى تكليفها أعباء إضافية .

ب ـ التغير في القرارات الحاكمة للنشاط الاقتصادي مما يؤثر على آداء المؤسسة الإقتصادي ، و تذهب أغلب الدراسات أن السبب الرئيسي في تعثر المؤسسات يتمثل في انخفاض السُّيولة لديها ؛ حيث تصبح المؤسسة عاجزة عن الوفاء بديونها في آجالها .[1]

المبحث الثاني :آليات إنقاذ المؤسسات المتعثرة

لقد أوجدت بعض التشريعات آليات لمساعدة المؤسسات التي تمر بصعوبات مالية ووضعت إجراءات من أجل حماية الشركات من الإفلاس ، حيث كان الهدف من ذلك هو الحفاظ على التجارة و تحقيق الأمان القانوني من أجل جذب الاستثمار و توفير البيئة التشريعية المناسبة،[2]ومن ضمن التشريعات التي أقرت نظام إنقاذ المؤسسات: التشريع الفرنسي، و التونسي و التشريع المغربي و كذا التشريع المصري. و من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى آليات إنقاذ المؤسسات المتعثرة من خلال ثلاث مطالب نتناول في المطلب الأول نظام الإشعار ببوادر الصعوبات المالية، و في المطلب الثاني التسوية الودية و التسوية القضائية في المطلب الثالث.

[1]- إنتصار سليماني ، المرجع السابق ص 14.

[2]-.أحمد داود رقية ، مدى نجاعة الأنظمة الواقية من الإفلاس الواقع و المأمول ـ دراسة مقارنة في التشريع الجزائري المقارن ـ المجلة الدولية للدراسات الإنسانية و الإجتماعية و الإقتصادية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ـت جامعة تلمسان . ص 01

المطلب الاول:الإشعار ببوادر الصعوبات:

يعتبر الإشعار ببوادر الصعوبات من المراحل الهامة؛ إذ يتصف بالطابع الوقائي ، بحيث يشخِّص بوادر الصعوبات التي يمكن أن تواجهها المؤسسة و العمل على إنقاذها بصفة مبكرة قبل الدخول في مرحلة التوقف عن الدفع.

جاء في الفصل418 من من قانون الإجراءات الجماعية التونسي **:"تحدث لجنة تسمى لجنة متابعة المؤسسات الإقتصادية تتولى عن طريق مرصد وطني تجميع و تحليل و تبادل المعلومات الخاصة بالمؤسسات التي تمر بصعوبات إقتصادية في إطار شبكة معلوماتية مع الأطراف المعنية . وتمد اللجنة رئيس المحكمة الابتدائية بكل ما توفر لديها من معلومات كلما طلب منها ذلك.**

وتبادر اللجنة وجوبا بإشعار رئيس المحكمة بكل مؤسسة بلغت خسارتها ثلث رأس مالها و كذلك في صورة وجود وضعيات وأعمال تهدد استمرار نشاطها بناء على تقرير معلل.وتحدد سلطة الإشراف على اللجنة و تركيبتها و طرق عملها بأمر حكومي."[1]

من خلال نص المادة السابقة يتضح أنه توجد إجراءات وشروط يتم بها الإشعار ببوادر الصعوبات الاقتصادية وتتمثل في:

الفرع الأول :إجراءات الإشعار ببوادر الصعوبات:

يتم تجميع المعلومات و تحليلها و تبادل المعلومات الخاصة بالمؤسسات الاقتصادية التي تمر بصعوبات اقتصادية عن طريق مرصد وطني تشرف عليه لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية حيث تزود هذه الأخيرة رئيس المحكمة الابتدائية بكل المعلومات المتوفرة .و هذه الإجراءات أ هقّر المشرِّع التونسي من خلال قانون الإجراءات الجماعية لسنة 2016 في الفصل 418 ، أما بالنسبة للمشرع المغربي فقد تناول في الباب الثاني من مدونة التجارة من خلال المادة 549 حيث تفتح مسطرة الوقاية أمام رئيس المحكمة ، إذا كانت المقاولة تعاني من صعوبات مالية، و عجزت عن تغطية حاجياتها نظرا عدم وجود تمويل . فيستدعي رئيس المحكمة رئيس المقاولة بناءً على طلب هذا الأخير من أجل عرض الصعوبات التي تمر بها المقاولة و التي تؤدي إلى توقف المقاولة عن ممارسة نشاطها ، و البحث عن الحلول وكذا وسائل مواجهة المشكلة ، و تقديم كل المعلومات التي من شأنها أن تساعد في إنقاذ الوضع الذي تمر به المؤسسة .

[1]- قانون عدد 36 لسنة 2016 مؤرخ في 29 ابريل 2016 يتعلق بالإجراءات الجماعية

كما يمكن أن يستدعى رئيس المقاولة تلقائيا من طرف رئيس المحكمة من خلال المعلومات التي يتلقاها والخاصة بوضعية المقاولة.[1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يتطرق إلى إجراءات إنقاذ المؤسسات كما فعلت التشريعات السابقة الذكر،بالرغم من أن هذا الإجراء تناولته مختلف القوانين منذ سنوات.

الفرع الثاني: شروط الإشعار ببوادر الصعوبات:

من شروط الإشعار ببوادر الصعوبات أن تكون نسبة خسارة المؤسسة بلغت ثلث رأس مالها مع وجود مؤشرات بوجود أعمال تهدد إستمرار نشاطها ، حيث تشعر لجنة متابعة المؤسسات المحكمة عن هذه الفئة من المؤسسات.

كما جاء أيضا في الفصل 419:"**يتعين على المسير أو صاحب المؤسسة إشعار لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية ببوادر الصعوبات الاقتصادية التي تمر بها المؤسسة و التي قد تؤدي في صورة توصلها إلى التوقف عن الدفع ....**"[2]

من خلال هذه الفقرة يتبين أنه يجب على المسير أو صاحب المؤسسة أيضا إشعار اللجنة ببوادر الصعوبات .

إن الهدف من الإشعار ببوادر الصعوبات هو محاولة إنقاذ المؤسسة من الانهيار و الدخول في مرحلة الإفلاس، حيث أن المشرع التونسي و من خلال قانون الإجراءات الجماعية لسنة1995 و 1996 نص على الإشعار ببوادر الصعوبات الاقتصادية من خلال الباب الثاني لكلا القانونين.

و بالنسبة للمشرع المغربي فقد وضع شروط افتتاح مسطرة الإنقاذ من خلال نص المادة 561 من مدونة التجارة المغربية؛ حيث نصت على أنه يجب أن تفتتح مسطرة الإنقاذ بإيداع طلب من طرف رئيس المقاولة لدى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة مع تبيان الصعوبات التي تعاني منها المؤسسة [3]، ويرفق الطلب ببعض الوثائق منها :

ـ القوائم التركيبية لآخر سنة مالية مؤشر عليها من طرف مراقب الحسابات .

ـ جرد و تحديد قيمة جميع أموال المقاولة المنقولة و العقارية.

[1]- المادة 549 من مدونة التجارة المغربية ، صيغة محينة بتاريخ 23 ابريل 2018 ، مديرية التشريع .وزارة و العدل و الحريات المغربية .

[2]- الفصل 419 قانون الاجراءات الجماعية التونسي .لسنة2016. .

[3]-. .المادة 561 من مدونة التجارة المغربية ، صيغة محينة بتاريخ 23 ابريل 2018 ، مديرية التشريع .وزارة و العدل و الحريات المغربية .

ـ قائمة بالمدينين مع الإشارة إلى عناوينهم ، و مبلغ مستحقات المقاولة و الضمانات الممنوحة لها بتاريخ التوقف عن الدفع .

ـ قائمة بالدائنين مع الإشارة لعناوينهم و مبلغ ديونهم و الضمانات الممنوحة لهم بتاريخ التوقف عن الدفع .

ـ جدول التحملات.

ـ قائمة الأجراء و ممثليهم إن وجدوا.

ـ نسخة من النموذج 7 من السجل التجاري.

ـ وضعية الموازنة الخاصة بالمقاولة خلال الثلاثة أشهر الأخيرة ، يجب أن تكون الوثائق المقدمة مؤرخة و مؤشرا عليها من طرف رئيس المقاولة.[1]

المطلب الثاني: التسوية الودية أو الرضائية:

التسوية الودية إجراء قانوني يهدف إلى جعل المؤسسة أو الشركة التي تعاني صعوبات اقتصادية من ممارسة نشاطها بشكل عادي ، بدل اللجوء إلى الإفلاس، و تعتبر التسوية الودية إجراء قانوني أقرته بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي من خلال المراسيم رقم 326-2014 المؤرخ في 12 مارس 2014 و 1088-2014 المؤرخ في 26 سبتمبر 2014، و كذلك القانون رقم 1547-2016 المؤرخ في 18 نوفمبر 2016، و التي كانت تهدف إلى تعزيز إجراءات وقاية الوضعية الصعبة للمؤسسات من خلال تغيير بعض النقاط الخاصة بالإجراءات الودية [2]، وكذا المشرع المغربي بعنوان المصالحة في الفصل الثاني من مدونة التجارة المغربية، أما المشرع التونسي فتطرق إلى هذا الإجراء من خلال قانون الإجراءات الجماعية بعنوان التسوية الرضائية في الباب الثالث منه.[3]

الفرع الأول :تعريف التسوية الرضائية:

وتعتبر التسوية الرضائية أو الودية كإجراء يهدف من خلاله إلى إنقاذ الشركات و المؤسسات التي تعاني من صعوبات اقتصادية ، وهو كنوع من الصلح بين الدائن و المدين وهو عقد مبرم بين الطرفين

[1]- المادة 177 مدونة التجارة المغربية لسنة 2018

[2]- la reforme du droit des entreprises en difficultes financieres 19 fevrier 2017

[3]- قانون عدد 36 المؤرخ في 29 افريل 2016 المتعلق بالإجراءات الجماعية.

وقد ورد هذا النوع من الصلح أي التسوية الودية في التشريع التونسي و المغربي و التشريع الفرنسي من أجل إنقاذ الشركات و المؤسسات التي تعاني صعوبات اقتصادية على خلاف المشرع الجزائري الذي لم يتطرق إلى هذا الإجراء.[1]وقد أخذت التشريعات بهذه الآلية كطريق لحماية الشركات حتى لا تصل إلى مرحلة التوقف عن الدفع والعمل على إنقاذ المؤسسات من الإفلاس ؛ بحيث أن هذه الوضعية تعود بالضرر على الحياة الاقتصادية ، كما أن الإجراء يجب أن يتم قبل توقف الشركة أو المؤسسة عن دفع ديونها .فالتسوية الودية يتم الشروع فيها بمجرد وقوع الشركة التجارية أو المؤسسة الاقتصادية في ضائقة مالية ، إذ أن هذا الإجراء يتم تحت إشراف القضاء.[2]

وتعتبر التسوية الرضائية من أهم الآليات التي تساعد المؤسسة التي تمر بصعوبات اقتصادية قبل توقفها عن الدفع حيث تمكنها من إبرام اتفاق تسوية رضائية مع الدائنين.فيكون الاتفاق بين الأطراف إما بجدولة الديون أو تنازل كلي أوجزئي عن الديون وذلك بمصادقة رئيس المحكمة.

وقد نص الفصل 422 من قانون الإجراءات الجماعية:**" تهدف التسوية الرضائية إلى إبرام انفاق بين المؤسسة التي تمر بصعوبات اقتصادية و لم تتوقف عن الدفع و دائنيها بما يضمن استقرار المؤسسة."**[3]

ومن خلال هذا الفصل يتضح أن التسوية الرضائية هي عبارة عن اتفاق رضائي بين طرفين المؤسسة التي تمر بصعوبات مالية و التي تعتبر الطرف المدين ، و بين دائنيها ، بحيث لا تكون المؤسسة قد توقفت عن الدفع ، من أجل ضمان استمرار نشاطها و مساعدتها على الوفاء بالتزاماتها.

الفرع الثاني: إجراءات التسوية الرضائية :حسب النصوص القانونية المتعلقة بنظام إنقاذ المؤسسات فإن التسوية الرضائية تقوم وفق إجراءات و تتمثل هذه الإجراءات في :

أ . طلب التسوية الرضائية: طلب التسوية يتقدم به المسير فالمشرع الفرنسي قد وضع بعض الشروط تخص طلب التسوية الودية، ومن ضمن هذه الشروط أن يكون الطلب مقدم من طرف مدير الشركة أو الممثل القانوني لها ، كما اشترط أيضا أن يكون الطلب كتابيا، و لم يعطي شكلا خاصا ، مع تبيان الصعوبات المالية والاقتصادية .

[1]- * حمون فاطيمة ـ عمارة كاهنة،حماية الشركات التجارية من الافلاس في القانون الجزائري و المقارن** ص 17

[2]- * الآليات القانونية الوقائية لحماية الشركات من الافلاس ص 18*

[3]- * قانون عدد 36 المؤرخ في 29 افريل 2016 المتعلق بالإجراءات الجماعية

و حسب المشرع الفرنسي فإن تقديم الطلب يكون في مدة 45 يوم السابقة للتوقف عن الدفع .[1]

أما المشرع التونسي ومن خلال القانون المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية ، فقد سار على نهج المشرع الفرنسي .

وهذا ما نص عليه الفصل 417 من قانون الاجراءات الجماعية التونسي :** **على أنه يحتوي مطلب المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية و المقدم إلى رئيس المحكمة قصد الانتفاع بمقتضيات هذا العنوان على المعطيات و الوثائق التالية:**

ـ اسم المؤسسة طالبة التسوية و مقرها، و اسم ممثلها القانوني .

ـ نشاط المؤسسة.

ـ أسباب طلب التسوية.

ـ عدد مواطن الشغل و قائمة اسمية.

ـ بيان الأجور و المستحقات.

ـ موازنات الثلاث سنوات الأخيرة وما يتبعها من جداول المحاسبة.

ـ جرد في أملاك المدان و مساهماته.

ـ بيان ما للمؤسسة و ما عليها من الديون و السندات مع تحديد اسماء الدائنين و المدينين و مقراتهم.[2]

فحسب نص هذا الفصل يمكن لمسير المؤسسة التي تمر بصعوبات اقتصادية أن يتقدم بطلب كتابي إلى رئيس المحكمة من أجل القيام بالتسوية الودية .

حيث يتضمن الطلب بيانات لا يجب إغفالها أو عدم ذكرها و إلا يعد الطلب مرفوضا حسب نص الفصل 117 من قانون الإجراءات الجماعية.

[1]- الكاتبة نادية كمون * الجديد في قانون الاجراءات الجماعية *** جمعية الحقوقيين بصفاقس *** مجمع الاطرشص 25

[2]- * الآليات القانونية الوقائية لحماية الشركات من الافلاس ص 19.18

ولم يختلف المشرع المغربي عن ما جاء به المشرع الفرنسي و التونسي و أخذ بمفهوم التسوية الودية في نص المادة 551 من قانون المدونة المغربية لسنة 2018، حيث اتفق كل من المشرع الفرنسي و المغربي على أن المسير أو رئيس المقاولة عليه أن يتقدم بطلب التسوية الرضائية وفق الشروط المنصوص عليها في المواد والفصول المتعلقة بالقانون الخاص لكل مشرع.

ب . قرار افتتاح إجراءات التسوية الرضائية:

إن افتتاح إجراءات التسوية الرضائية من اختصاص رئيس المحكمة، و ذلك من خلال اطلاعه على الطلب المقدم لجهته، فبعد اطلاعه لمضمون الطلب و التحقق من استيفائه لجميع البيانات المنصوص عليها في **الفصل 417من قانون الإجراءات الجماعية** السالفة الذكر، و الشروط التي أوردها المشرع الفرنسي والمغربي المتعلقة بجميع البيانات المطلوبة ، وبعد اتخاذ قرار فتح التسوية الرضائية من طرف رئيس المحكمة يمكن لهذا الأخير أن يعين مصالحا أو ان يعهد بالمصالحة إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية.

أما قائمة المصالحين فتضبط بمقتضى قرار من وزير العدل (الفصل 424 الإجراءات الجماعية)

وقد أشار إلى ذلك المشرع الفرنسي من خلال الأمر المتعلق بالإصلاح و الوقاية من صعوبات الشركات، والإجراءات الجماعية في الفقرة الرابعة بقوله: **" يتم فتح إجراءات التوفيق من قبل رئيس المحكمة الذي يعين وموفقا لمدة لا تزيد عن أربعة أشهر و لكن يجوز ، بقرار مسبب ، أن يمدد بناء على طلب الأخير دون المدة الإجمالية للاتفاقية..."** [1]

المطلب الثالث: التسوية القضائية:

التسوية القضائية إجراء يهدف إلى مساعدة المؤسسة على مواصلة نشاطها من خلال إبقاء المدين على رأس أمواله ومواصلة إدارتها بمساعدة الوكيل المتصرف القضائي الذي يعين كمساعد إجباري للمدين.

ويشترط أن يكون المدين متوقفا عن دفع ديونه وصدور حكم بقبول المدين للتسوية القضائية[2]

[1]- ordonnance n 2014-326 du 12 mars 2014 portant reforme de la prévention des difficultés des procédures collectives francaises.

[2]- د بلعيساوي د .باطلي غنية **قانون الاجراءات الجماعيةالافلاس و التسوية القضائيةدراسة مقارنة دار هومة ص 36.

وذكر المشرع الجزائري التسوية القضائية دون إعطاء تعريف لها من خلال نص المادة 215 من القانون التجاري حيث نصت على أنه**:" يتعين على كل تاجر او شخص معنوي خاضع للقانون الخاص و لو لم يكن تاجرا ، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشرة يوما قصد افتتاح التسوية القضائية أو الإفلاس."**[1]

فالتسوية القضائية هي مجموعة إجراءات قانونية وقد ظهرت هذه الفكرة من أجل تفادي وقوع التاجر في الإفلاس بشرط أن يكون حسن النية، ولم يرتكب خطأ جسيما . فالمشرع الفرنسي كان سباقا في التمييز بين حسن وسوء نية المدين.[2]

وتناول المشرع المغربي في مدونة التجارة المغربية في المادة 575:" **تطبق مسطرة التسوية القضائية على كل مقاولة ثبت أنها في حالة توقف عن الدفع متى تحقق عجز المقاولة عن تسديد ديونها المستحقة المطالب بآدائها بسبب عدم كفاية أصولها المتوفرة ، بما في ذلك الديون الناتجة عن الالتزامات المبرمة في إطار الاتفاق الودي المنصوص عليه في المادة 556 ."**

والتسوية القضائية عبارة عن صلح بين الدائن و المدين ؛حيث إن الهدف منها هو إيجاد الحلول بدل تصفية الأموال.[3]

قبل وجود قانون الإنقاذ كان القانون يشهر إفلاس المؤسسة المتوقفة عن الدفع .لكن وفقا لقانون الإنقاذ الذي أقرته بعض التشريعات فأصبح بإمكان المؤسسة العودة إلى نشاطها، و الإشراف على إدارة أموالها.

فكان للقاضي دور في هذا الإجراء بإشرافه و تدخله في مرحلة التسوية القضائية من خلال تسيير إجراءاتها،فهو يقوم بإعداد الملفات التي تمكنه من متابعة وضعية تلك المؤسسات، وإصدار الأحكام بشأنها من طرف المحكمة.[4] وتتم التسوية القضائية بناءً على شروط مقررة وفق النصوص القانونية ،كما تترتب عن التسوية القضائية عدة آثار و هذا ما سندرسه من خلال فرعين نتناول في الفرع الأول شروط التسوية القضائية و في الفرع الثاني الآثار المترتبة عنها.

---

[1]- القانون التجاري الجزائري.

[2]- ** التسوية القضائية في القانون الجزائري**من اعداد الطالبة براهميشيهية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية كلية الحقوق و العلوم السياسية . قسم قانون الاعمال . مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

[3]- نادية فضيل الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية ص66

[4]- سعيد الشابي القاضي و الشركات رسالة تخرج من المعهد الأعلى للقضاء وزارة العدل الجمهورية التونسية السنة القضائية 2001-2002. ص 69

الفرع الأول :شروط التسوية القضائية:

تنص المادة 576 من مدونة التجارة المغربية على أنه:**"يجب على رئيس المقاولة أن يطلب فتح مسطرة التسوية القضائية في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ توقف المقاولة عن الدفع ."**[1]

من خلال نص المادة نرى أن المشرع المغربي أعطى وصف رئيس المقاولة، و هو ما يقابل وصف المسير في القوانين الأخرى ،وأشترط على هذا الأخير تقديم طلب من أجل افتتاح التسوية القضائية وذلك خلال المدة المحددة بثلاثين يوما من تاريخ التوقف عن الدفع.

ويودع المسير أو رئيس المقاولة أو المؤسسة طلب افتتاح التسوية القضائية إلى كتابة ضبط المحكمة ، مشيرا إلى أسباب التوقف عن الدفع.

وحسب نص المادة 577 فيجب إرفاق الطلب بما يلي :

. القوائم التركيبية لآخر سنة مالية مؤشر عليها من طرف مراقب الحسابات إن وجد.

. جرد و تحديد قيمة جميع أموال المقاولة المنقولة و العقارية،

. قائمة بالمدينين مع الإشارة إلى عناوينهم و مبلغ ديونهم و الضمانات الممنوحة لهم بتاريخ التوقف عن الدفع ،

جدول التحملات .

قائمة الأجراء و ممثليهم إن وجدوا .

. نسخة من النموذج 7 من السجل التجاري .

. وضعية الموازنة الخاصة بالمقاولة خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة.

ودائما حسب نص المادة السابقة فإن للمحكمة أن تطلب من رئيس المؤسسة إتمام الوثائق الناقصة .

كما يمكن للمحكمة القيام بالإجراءات المناسبة من أجل التأكد من توقف المقاولة عن الدفع .[2]

[1]- االمادة576 من مدونة التجارة المغربية صيغة محينة بتاريخ 23 ابريل2018

[2]- المادة577 من مدونة التجارة المغربية صيغة محينة بتاريخ 23 ابريل2018

حسب النصوص القانونية (المواد 576 و 577 من مدونة التجارة المغربية) فيشترط لفتح إجراءات التسوية القضائية وضع طلب كتابة ضبط المحكمة و ذلك خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ توقف المؤسسة أو المقاولة من الدفع و يجب على رئيس المؤسسة أن يرفق طلبه ببعض الوثائق المتعلقة بالجانب المالي للمؤسسة، و قوائم باسم المدينين و المعلومات المتعلقة بهم و كذا مبالغ الديون .

الفرع الثاني :آثار التسوية القضائية:

يترتب على طلب التسوية القضائية إجراء الصلح بين الأطراف ، و الذي يهدف إلى تمكين الشركة من متابعة نشاطها بدل شهر إفلاسها و محاولة إخراجها من الاضطرابات المالية فقبول المدين للتسوية القضائية يترتب عليها آثار تضمن حقوق الدائنين من خلال عدم ضياع أموال المدان من جهة ومن جهة أخرى حماية االمدين من التنفيذ على أمواله. وتعتبر هذه الآثار مؤقتة تنتهي بالتصديق على الصلح أو المعارضة عليها.

من هنا فللصلح أثرين قبل التصديق على الصلح و بعد التصديق على الصلح.

أولا: آثار الصلح قبل التصديق:

تتمثل آثار الصلح في:استمرار الشركة في ممارسة نشاطها، وقف دعوى الإجراءات التنفيذية و سقوط آجال الديون.[1]:

أ- تنص المادة 277 من من القانون التجاري الجزائري على أنه:**"يجوز للمدين في حالة التسوية القضائية ، وبمعونة وكيل التفليسة وإذن القاضي المنتدب ، متابعة استغلال مؤسسته التجارية و الصناعية ..."**[2]

فيجوز للمدين مواصلة نشاطه لكن تحت إشراف وكيل التفليسة و القاضي المنتدب.

كما جاء في نص المادة 624 من مدونة التجارة المغربية:**"تقرر المحكمة استمرارية المقاولة إذا كانت هناك إمكانات جدية لتسوية وضعيتها و سداد خصومها...."**[3]

[1]- حمون فطيمة و عمارة كهينة حماية الشركات التجارية من الإفلاس في القانون الجزائري و المقارن مذكرة ماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص الشامل 2017/2016 ص 46

[2]- الأمر رقم 75-97 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبرسنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

[3]- مدونة التجارة المغربية.صيغة محينة بتاريخ 23 ابريل 2018.

يتبين من نص المادة 624 أنه في حالة ما إذا رأت المحكمة أن المؤسسة تريد تسوية وضعيتها و سداد ديونها بشكل جدي فإنها تصدر قرارا باستمرار نشاط المؤسسة.

ب . وقف الدعوى و الإجراءات التنفيذية:

توقف جميع الدعوى و الإجراءات التنفيذية و التحفظية الموجهة للشركة وذلك بسبب إجراءات الصلح و التسوية القضائية.وهذا الإجراء يمنع المدينين من التنفيذ على أموال المدين ، وقد تطرق لهذا الإجراء المشرع الجزائري في نص المادة 245 من القانون التجاري الجزائري ، و كذا المشرع التونسي في الفصل 34 من قانون إنقاذ المؤسسات الاقتصادية.[1]

تنص المادة 245 ق ت ج على أنه:**"يترتب على الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية ، وقف كل دعوى شخصية لأفراد جماعة الدائنين و بناء على هذا توقف منذ الحكم كل طرق التنفيذ سواء على المنقولات أو العقارات من جماعة الدائنين الذين لا يضمن ديونهم امتياز خاص أو رهن حيازي أو عقاري على تلك الأموال ..."**

ج . سقوط آجال الديون بمجرد:قبول الصلح فإن تاريخ سداد الديون يتغير فلا يعتد بالتاريخ الأول الذي كان من المفترض أن يسدد الدين خلاله.

فالتسوية القضائية هي مجموعة إجراءات قانونية وقد ظهرت هذه الفكرة من أجل تفادي وقوع التاجر في الإفلاس بشرط أن يكون حسن النية، ولم يرتكب خطأ جسيماً. فالمشرع الفرنسي كان سباقا في التمييز بين حسن وسوء نية المدين.[2]

ثانياً . آثار التسوية القضائية بعد التصديق على الصلح:

يترتب على التصديق على الصلح آثار بالنسبة للمدين و الدائنين :

[1]- الأمر رقم 75-97 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبرسنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

[2]- ** براهمي شيهية التسوية القضائية في القانون الجزائري** مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية كلية الحقوق و العلوم السياسية . قسم قانون الاعمال . ص 46

أولا:آثار الصلح بالنسبة للمدين:

تنص المادة332 من القانون التجاري الجزائري على أنه:" **تتوقف مهام وكيل التفليسة بمجرد أن يصبح حكم التصديق مكتسبا قوة الشيء المقضي فيه و للمدين حرية الإدارة و التصرف في أمواله .....**"

فبمجرد التصديق على مضمون الصلح من طرف المحكمة تعود المؤسسة لنشاطها ، و يتصرف المدين في أمواله بشكل عادي.

كما جاء في نص المادة 333 من القانون التجاري الجزائري أنه يمكن تقسيط دفع الديون .

ثانيا: آثار الصلح بالنسبة للدائنين:

نصت المادة 330 من القانون التجاري الجزائري**:" التصديق على الصلح يجعله ملزما لكافة الدائنين سواء كانت قد حققت ديونهم أم لا ."**

فبمجرد قبول طلب الصلح لا يجوز للدائنين الحصول على أي حق امتياز على أموال الشركة .

غير أن الفقرة الثانية من المادة 330 نصت على أنه لا يمكن الاحتجاج بالصلح في مواجهة الدائنين الذين يتمتعون بامتياز أو المرتهنين عقاريا الذين لم يقوموا بالتنازل عن تأميناتهم ، و كما لا يمكن الاحتجاج بالصلح في مواجهة الدائنين الذين نشأت ديونهم قبل تقديم طلب الصلح و صدور الحكم بافتتاح إجراءاته أما الدائنون العاديون الذين نشأت ديونهم بعد تقديم هذا الطلب فإن الصلح لا يسري عليه."[1]

[1]- الأمر رقم 75-97 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

الفصل الثاني:
مسؤولية المسير عن بعض الجرائم و المخالفات.

الفصل الثاني : مسؤولية المسير عن التعثر المالي للمؤسسة:

"تعد الشركات التجارية و المؤسسات الاقتصادية من مرتكزات القوة الاقتصادية لكل دولة و يشكل المسير فيها جهاز الإدارة و التسيير الذي يحوز سلطة اتخاذ القرارات المؤثرة في حسن سير و استمرارية الشركة تقوم المسؤولية الجزائية لمسير الشركة عند ارتكابه لجرائم اثناء تسيير الشركة سواء لحسابه و مصلحته الشخصية أو لحساب الشخص المعنوي الذي يسيره، و هذا النوع من المسؤولية يتضمن نظاما قانونيا تتبين من خلاله شروط قيام المسؤولية الجزائية للمسير الذي يجسد إرادة الشخص المعنوي".[1]

أن المقصود بالمسؤولية المدنية التعويض عن الضرر الذي حدث بسبب إخلال بالتزام مقرر في ذمة المسؤول الذي قد يكون مصدره إما العقد الذي يربط الطرفين و الذي تنتج عنه مسؤولية عقدية وإما أن يكون مصدره القانون فتنتج في هذه الحالة مسؤولية تقصيرية.

فالمسير ملزم بالحفاظ على الوضعية الإدارية و المالية للمؤسسة من خلال المهام المخولة له و كل إخلال بهذه المهام يعد تقصيراً منه وهو مسؤول في حالة ما اذا ثبت الخطأ المرتكب من جهته ،فالمسؤولية المدنية تتحدد في شقيها العقدية والتقصيرية..

نصت المادة 702 من مدونة التجارة المغربية على أنه :** **تطبق مقتضيات هذا القسم على مسيري المقاولة الفردية أو ذات شكل شركة و التي كانت موضوع فتح المسطرة ، سواء كانوا مسيرين قانونيين أو فعليين ، يتقاضون أجرا أم لا** [2]

من خلال هذه المادة تقوم مسؤولية المسير على أربعة شروط أساسية:

1. وجود خطأ في التسيير:

الخطأ في التسيير قد يتمثل في الإهمال ، وعدم بذل عناية في التسيير و التهاون في متابعة نشاط المؤسسة أوالشركة، كما يتمثل الخطأ ايضا في عدم مسك حسابات منتظمة و كذلك عدم إحترام القوانين و قواعد النظام الاساسي.

بالنسبة للقانون الفرنسي فقد اقترح عن طريق القوانين تحميل الخصوم للمسير في حالة الخطأ الجسيم.

[1]- قانون عدد 36 لسنة 2016 مؤرخ في 29 افريل 2016 يتعلق بالإجراءات الجماعية

[2]- مدونة التجارة المغربية ، الصيغة المحينة بتاريخ 23 ابريل 2018.

فالمسير يسأل عن النقص الحاصل في أموال الشركة أو المؤسسة في حالة ما إذا ارتكب خطأ في التسيير، كما يجب إثبات الخطأ و ليس إفتراضه فقط وفق قواعد المسؤولية المدنية [1]

2. مساهمة الخطأ في حدوث النقص:

أي علاقة السببية بين الخطأ في التسيير و بين نقص الأموال . ففي قرار صادر عن المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 06 فبراير 2002 :** إن علاقة السببية بين الخطأ في التسيير المتمثل في الإحجام عن التصريح بالتوقف عن الدفع رغم تراكم الخسائر و النقص في الاصول؛ يتمثل في أن هذا النقص ما كان ليتم لو وقع تصحيح الوضعية إبانها و إن الاستمرار بكيفية تعسفية في الاستغلال- رغم ثبوت عجزه- ساهمت في خلق و تضخيم الخصوم حتى صارت غير قابلة للتغطية بالأصول*

من خلا هذا القرار فإن المسير الذي لم يصرح بالتوقف عن الدفع يتحمل مسؤولية تكتمه و عدم التصريح بالوضعية المالية للمؤسسة.

وبناء على المادة 800 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على :" **...كل من زاد لحصص عينية قيمة تزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش**

. المسيرون الذين تعمدوا توزيع أرباح صورية بين الشركاء بدون جرد أو بواسطة جرد مغشوش

ـ المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية أموالاً أو قروضاً للشركة، استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة." [2]

[1]- نظام العقوبات في قانون صعوبات المقاولة ..رسالة لنيل ديبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص وحدة قانون التجارة و الاعمال.

[2]- الأمر رقم 75-97 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

فإن المخالفات التي يرتكبها المسير و المتعلقة بالجانب المالي و الإداري للمؤسسة تتمثل في :المخالفات التي تتعلق بتوزيع الأرباح الصورية، تقديم ميزانية غير صحيحة ، و استعمال أموال الشركة لأغراض شخصية و التعديل في رأس مال الشركة و جريمة خيانة الأمانة.

و سنتعرض إلى مسؤولية المسيير عن هذه المخالفات من خلال التقسيم التالي:

المبحث الأول: المخالفات المتعلقة بحسابات الشركة.

المبحث الثاني: المخالفات المتعلقة بالتسيير المالي و الإداري للشركة.

وسنتناول خلال كل مبحث المسؤولية الناتجة عن كل مخالفة .

المبحث الأول: المخالفات المتعلقة بحسابات الشركة:

تتمثل المخالفات المتعلقة بحسابات الشركة في التصرف في الحصص العينية،توزيع أرباح صورية.

أما المخالفات المتعلقة بالتسيير المالي و الإداري؛ فتتمثل في الاستعمال التعسفي لأموال الشركة وتقديم ميزانية مغشوشة.وسنتناول هذا التقسيم من خلال مطلبين في كل مبحث.

المطلب الأول: توزيع أرباح صورية

يعتبر المسير المسؤول الأول عن حسن إدارة أموال الشركة و استثمارها من أجل تحقيق الربح ، كما أنه مسؤول أيضا عن الخسائر التي تلحق بالشركة بسبب سوء التسيير المالي و الإداري .

إضافة إلى ذلك فهو مسؤول عن توزيع الأرباح ، فقد يلجأ إلى توزيع أرباح صورية مما يؤدي إلى نقص رأسمال الشركة .[1]

فتوزيع الأرباح الصورية يلحق أضرارا بمصلحة الشركة وكذا مصلحة دائني الشركة فهو يقتطع من رأسمال الشركة أو إحتياطها القانوني أو النظامي.[2]

---

[1]- المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية الخاصة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال جامعة قسنطينة. -كلية الحقوق- ص 99

[2]- ص 13،18 (حماية المساهم في شركة المساهمة مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي كلية الحقوق و العلوم السياسية تخصص قانون اعمال اعداد الطالبة مقران سماح)

فتترتب عن هذا التصرف **مسؤولية مدنية** وذلك بسبب الخطأ الذي ارتكبه المسؤول عن قصد أو نتيجة الإهمال ومن خلال عدم التدقيق في الحسابات المتعلقة بأموال الشركة.[1]

كما يترتب عن هذه المخالفة أيضا **مسؤولية جزائية** حيث تنص المادة 811من القانون التجاري الجزائري على أنه:" **يعاقب من سنة واحدة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط:**

. رئيس شركة المساهمة و القائمون بإدارتها و مديروها العامون الذين يباشرون عمدا توزيع أرباح صورية على المساهمين دون تقديم قائمة للجرد أو قوائم جرد مغشوشة.. [2]

إذن من خلال نص المادة السابقة فإن المشرع قرر عقوبتي الحبس و الغرامة لمن يتعمد توزيع أرباح صورية، كما يمكن تطبيق عقوبة واحدة من العقوبات المذكورة في نص المادة.

الفرع الأول: أركان جريمة توزيع الأرباح الصورية

تتمثل أركانها في الركن الشرعي و المادي و المعنوي

الركن المعنوي: يتمثل في اتجاه نية الفاعل إلى ارتكاب الجريمة ، فالجاني توجه قصدا إلى القيام بتوزيع أرباح غير حقيقية مع علمه بذلك.

الركن المادي: يتمثل الركن المادي في توزيع أرباح غير حقيقية وبشكل مخالف للقانون من أجل أغراض خاصة.

الفرع الثاني: المسؤولية المترتبة عن جريمة توزيع الأرباح الصورية.

تترتب على هذه الجريمة كغيرها من الجرائم مسؤولية مدنية وأخرى جزائية.

المسؤولية المدنية: إن اساس المسؤولية المدنية هو التعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة ، فيمكن للشخص المعنوي المطالبة بالتعويض، ويكون التعويض إما برد حال الشركة أو رد الشئ المسلوب منها.[3]

---

[1]- ص 13،18 (حماية المساهم في شركة المساهمة مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي كلية الحقوق و العلوم السياسية تخصص قانون اعمال اعداد الطالبة مقران سماح)

[2]- الأمر رقم 75-97 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

[3]- -ريمة علي لميس النظام القانوني لرأس مال شركة المساهمة ص 72-73

المسؤولية الجزائية: تتمثل المسؤولية الجزائية في نوعين من الجزاءات التي تمس حرية الفاعل، و هي السجن من سنة إلى خمس سنوات و الجزاءات التي تمس الفاعل في أمواله، وهي عقوبة الغرامة و تقدر ب 20.000دج الى 200.000 دج أو إحدى العقوبتين و ذلك حسب نص المادة 800 من القانون التجاري الجزائري.[1]

المطلب الثاني : التعديل في رأس مال الشركة:

وفقا لأحكام القانون التجاري فإن تعديل رأس مال الشركة يتمثل في زيادته أو تخفيضه ، و يتم التخفيض و الزيادة وفق و إجراءات قانونية يجب عدم مخالفتها وإلا ترتبت عليها مسؤولية و جزاءات .

الفرع الأول: زيادة رأس مال الشركة:

تعتبر زيادة رأسمال الشركة من التعديلات التي تلجأ إليها في حالتين:

إما بسبب توسيع أعمالها أو الحاجة إلى أموال جديدة , إما بسبب الخسائر . فعملية رأس المال تعتبر من الخطوات الإيجابية من أجل زيادة القدرة التمويلية للشركة و كذا تعزيز نشاطها و استمراريتها.

و هذا الإجراء تقوم به شركات المساهمة من أجل زيادة القدرة التمويلية للشركة وكذا تعزيز نشاطها و استمراريتها ، وهذا الإجراء تقوم به شركات المساهمة من أجل زيادة حجم نشاطها، وكذا جلب الإستثمارات للشركة.[2]

كما أنه هناك أسباب تدفع الشركة لزيادة رأسمالها كرغبة الشركة في توسيع نشاطها، و تطوير مشاريعها فتفضل الشركة زيادة رأسمالها بدل الإقتراض عن طريق إصدار السندات و طرحها للإكتتاب العام.

كما يمكن أن تلجأ الشركة لهذا الإجراء في زيادة رأسمالها في حالة تعذر حصولها على الائتمان فهذه الطريقة تلجأ إليها الشركة حفاظا على مكانتها و نشاطها.[3]

وزيادة رأسمال الشركة يتم وفق شروط و طرق :

[1]- الأمر رقم 75-97 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

[2]- الاداء الاعتيادي لشركة المساهمة ـ مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي . ص 20

[3]- نادية فضيل المرجع السابق ص 300.

أولا: شروط زيادة رأسمال الشركة:

من خلال قانون الشركات نجد أن المادة 112 تكلمت عن شروط زيادة راسمال الشركة؛ حيث نصت على أنه :" **يجوز لشركة المساهمة أن تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية إذا كان قد اكتتب به بالكامل.....**

كما تنص المادة 693 من القانون التجاري على أنه : " **للجمعية العامة غير العادية وحدها حق الاختصاص باتخاذ قرار زيادة رأس المال بناء على تقرير مجلس الإدارة.**"

من خلال النصوص القانونية يشترط لزيادة رأسمال الشركة مايلي :

1. موافقة و ترخيص الجمعية العامة:

إن من اختصاص الجمعية العامة غير العادية للشركة مهمة إصدار القرار أثناء الاجتماع الغير عادي للهيئة العامة؛ حيث يخضع هذا القرار إلى إجراءات الموافقة و التسجيل و النشر وفق مقتضيات قانون الشركة.[1]

يمكن للجمعية العامة غير العادية منح بعض الصلاحيات لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين فيما يخص عملية زيادة الحصص.

وهذا ما جاء في نص المادة 691 فقرة2 :" **يجوز للجمعية العامة أن تفوض لمجلس الإدارة او مجلس المديرين السلطات اللازمة لتحقيق زيادة رأس المال مرة واحدة او اكثر و تحديد الكيفيات و معاينة التنفيذ و القيام بإجراءات التعديل المناسب للقانون الاساسي .**"[2]

كما يعتبر باطلا كل نص في نظام الشركة يخول لمجلس المديرين أو مجلس الإدارة صلاحية زيادة رأس مال الشركة.[3]

حيث نصت المادة 691 فقرة 3 على أنه:" **ويعتبر كأنه لم يكن كل شرط ورد في القانون الأساسي يخول لمجلس أو مجلس المديرين حسب الحالة ، سلطة تقرير زيادة رأس المال .**"

2. الاكتتاب بكامل رأس المال:

[1]- التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة ص 112

[2]- القانون التجاري الجزائر

[3]- نادية فضيل المرجع السابق ص302

الاكتتاب بكامل رأس مال الشركة يقصد به دفع رأس مال الشركة المصرح به بالكامل، فلا يمكن زيادة رأسمال الشركة وهي مدينة بجزء غير مدفوع مترتب في ذمة المساهمين.[1]

وقد نصت المادة 693 من القانون التجاري على أنه:" **يجب تسديد رأس مال بكامله قبل القيام بأي إصدار لأسهم جديدة واجبة التسديد نقدا و ذلك تحت طائلة بطلان العملية.**"

وهذا الشرط ضروري إذا أرادت الشركة مكتتبا فيه كاملا فبإمكان الشركة زيادة رأس مالها في أي وقت وكل شرط يخالف أحكام المادة 693 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري يعد باطلا [2]

إذن لا يمكن الزيادة في رأس مال الشركة حسب النصوص القانونية إلا إذا كان رأس مالها مكتتب بالكامل، وإذا ما خالف المسير هذه الأحكام و النصوص، فهذا الإجراء يعتبر باطلا تترتب على من قام به مسؤولية سواء مدنية بسبب الضرر اللاحق بالأطراف الأخرى (الدائنين) أو مسؤولية جزائية حيث يستوجب العقوبة.

3. في آجال محددة:

من شروط الزيادة في رأس مال الشركة إحترام الآجال القانونية المحددة في نص المادة 692 من القانون التجاري و التي تنص على أنه :" **يجب أن تحقق زيادة رأس مال في أجل خمس سنوات إبتداء من تاريخ إنعقاد الجمعية العامة التي قررت ذلك**"

لا يطبق كذلك على الزيادات التكميلية المخصصة لأصحاب السندات الذين اختاروا التحويل أو أصحاب سندات الإكتتاب الذين يكونون قد مارسوا حقوقهم في الإكتتاب.[3]

كما لا يطبق هذا الأجل على الزيادات التكميلية المخصصة لأصحاب السندات الذين إختاروا التحويل أو أصحاب سندات الإكتتاب الذين يكونون قد مارسوا حقوقهم في الإكتتاب .

كما لا يطبق هذا الأجل على زيادات رأس المال المقدمة نقدا، و الناتجة عن اكتتاب أسهم تم إصدارها بعد زوال حق الإختيار."[4]

[1]- التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة ص 112

[2]- القانون التجاري الجزائر

[3]- نادية فضيل المرجع السابق ص302

[4]- نادية فضيل نفس المرجع ص303

من خلال المادة أعلاه يتضح ان الزيادة في رأس مال الشركة يجب ان تتحقق في اجل خمس سنوات تحسب ابتداء من انعقاد الجمعية العامة غير العادية و اتخاذها قرار بزيادة رأس المال . وحسب نفس المادة في فقرتها الثانية فإن الأجل المقرر في الفقرة الأولى من المادة السابقة لا ينطبق على الزيادة عن طريق تحويل السندات الى أسهم أو تقديم سند الإكتتاب .

أما حسب ما جاء في الفقرة الثالثة لا يطبق الأجل على زيادة رأس المال المقدمة نقدا فالمادة 692 قررت الآجال المحددة للزيادة كما أوردت استثناءات لا تدخل في هذه الآجال في فقرتها الثانية و الثالثة.[1]

ثانيا :طرق زيادة راس مال الشركة:

تنص المادة 687 من القانون التجاري الجزائري على أنه:" **يزداد رأس مال الشركة إما بإصدار اسهم جديدة أوبإضافة قيمة للأسهم الموجودة.**"

و تنص المادة 688 المعدلة :" **تصبح الأسهم الجديدة مسددة القيمة إذا قدمت نقدا أو بالمقاصة مع ديون معينة المقدار و مستحقة الأداء من الشركة و إما بضم الاحتياط أو الأرباح أو علاوات الإصدار أو بما يقدم من حصص عينية و إما بتحويل السندات بامتيازات أو بدونها**"[2]

من خلال هذين النصين فإن طرق زيادة رأس المال هي :

1. الزيادة بحصص عينية و نقدية .

2. إصدار زيادة رأس مال بعلاوة الإصدار.

1 . الزيادة بحصص عينية أو نقدية :

تعمد الشركة عن طريق زيادة الحصص العينية أو النقدية إلى زيادة في أموالها بواسطة الموال الجديدة التي ترفع من رأس مالها، و هذا عن طريق إصدار السهم للإكتتاب العام بمشاركة الجمهور و المساهمين القدامى .

[1]- نادية فضيل نفس المرجع.

[2]- الأمر رقم 75-97 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

إن زيادة رأس مال الشركة بهذه الطريقة يعتبر بمثابة تأسيس جزئي للشركة لذا يجب اتباع الإجراءات القانونية المتعلقة بإصدار الأسهم الأصلية؛ أي تلك التي طرحت للاكتتاب عند تأسيس الشركة سواء من حيث الاكتتاب أو إجراءاته أو من حيث الوفاء بقيمته أو من حيث حساب المبالغ.

ويقوم المندوبين بوضع تقرير تحت تصرف المساهمين، و هذا قبل 08 أيام من تاريخ انعقاد الجمعية العامة الغير عادية.[1]

إصدار أسهم زيادة رأس مال بعلاوة الإصدار:

يتم حساب علاوة الإصدار على أساس الفرق بين القيمة الحقيقية للأسهم الأصلية قبل زيادة رأس المال و بين هذه القيمة بعد الزيادة .

ويتم إصدار اسهم زيادة رأسمال الشركة بعلاوة إصدار لتعويض المساهمين القدامى عن إشتراك المساهمين الجدد في الاحتياط و الأرباح غير الموزعة، و التي تم تكوينها قبل إصدار أسهم زيادة رأس المال .[2]

تنصت المادة 690من القانون التجاري بقولها :" **تصدر أسهم جديدة إما بقيمتها الاسمية , إما تلك القيمة مع زيادة علاوة الإصدار.**"

أما المادة 880 فقد نصت على ما يلي :" **تصبح الأسهم الجديدة مسددة القيمة إذا قدمت نقدا أو بالمقاصة مع ديون معينة المقدار و مستحقة الآداء من الشركة و إما بضم الإحتياط أو الأرباح أو علاوات الإصدار أو بما يقدم من حصص عينية و إما بتحويل السندات بامتيازات أو بدونها.**"[3]

[1]- نادية فضيل المرجع السابق ص 304-305

[2]- الآداء الاعتيادي لشركة المساهمة ص 27

[3]- الأمر رقم 75-97 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

الفرع الثاني :تخفيض رأس مال الشركة:

إن تخفيض راس مال الشركة المكتتب به و الغير مكتتب هو وسيلة من وسائل إعادة هيكلة الشركة المساهمة المتعثرة .[1]

وقد تخفض الشركة رأس المال نتيجة لظروف معينة، و قد مكنها المشرع من هذا الإجراء مقيدة بشروط ؛ فقد نصت المادة 712 معدلة من القانون التجاري الجزائري على ما يلي :" **تقرر الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال ، التي يجوز لها أن تفوض لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة كل الصلاحيات لتحقيقه غير انه لا يجوز لها بأية حال من الأحوال أن تمس بمبدأ بالمساواة بين المساهمين.**" .[2]

و يبلغ مشروع تخفيض رأس المال إلى مندوب الحسابات قبل خمسة و أربعين يوما على الأقل من إنعقاد الجمعية وعندما يحقق مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ، حسب الحالة العملية بناءا على تفويض الجمعية العامة يحرر محضرا بذلك يقدم للنشر، و يقوم بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي.

ومن الأسباب التي تؤدي بالشركة إلى خفض رأس مالها محاولة تحسين وضعها بعد الخسائر لكي تصبح أصولها معادلة لخصومها من أجل إعادة التوازن في ميزانيتها ، و المساواة بين القيمة الاسمية للأسهم و قيمتها الحقيقية .

و التخفيض في الخسارة ليس إلا تخفيضا حسابيا لا يقترن برد مبالغ للمساهمين ، بل تتم بعملية حسابية ، وقد تقوم الشركة بخفض رأس مالها ليس بسبب الخسارة و لكن بسبب زيادة رأس مالها عن حاجياتها.

وفي هذه الحالة يكون التخفيض قد تم بصورة حقيقية فهو يقترن برد جزء من قيمة الأسهم الاسمية أو إعفائهم من الوفاء بالجزء غير المدفوع من هذه القيمة..

[1]- التنظيم القانوني لإعادة الهيكلة ص 137

[2]- الأمر رقم 75-97 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

حالات التخفيض:

أولا: بقاء جزء من رأسمال الشركة دون اكتتاب:

يمكن للشركة أن تخفض رأسمالها إلى الحد الذي اكتتب به من رأسمالها إلى الحد الدي اكتتب به من رأسمالها يشترط أن لا يقل عن الاكتتاب عن الحد الأدنى لرأسمال الشركة المقرر حسب قانون الشركة . ودلك عند بقاء جزء من رأس مال الشركة لم يكتب به.

ثانيا: زيادة راس مال الشركة عند حاجتها:

يحدث ان يزيد رأسمال الشركة عن حاجتها في هذه الحالة يمكن للشركة خفض رأسمالها من أجل إحداث نوع من الموازنة و إبقاء رأس مالها بالقدر الذي تحتاجه الشركة لممارسة نشاطها، فالمبلغ الفائض يشكل عبئاً ثقيلاً على الشركة و هذا الإجراء يجعلها في وضع مالي جيد.[1]

الفرع الثالث :المسؤولية المترتبة عن التعديل في رأس مال الشركة:

إن تعديل رأس مال الشركة قد يلحق الضرر بالمساهمين و الدائنين و الغير متعاملين ، فلا يجب مخالفة ألأحكام القانونية المتعلقة بالتعديل فهذه العملية تعد مساس بمبدأ ثبات المال .وقد رتب المشرع الجزائري جزاءات نتيجة الإخلال بالقواعد و الأحكام القانونية الخاصة بالتعديل في رأس مال الشركة.

أولا ـ المسؤولية المدنية :يسأل المسير عن الأخطاء المرتكبة مسؤولية مدنية ؛ حيث تستوجب التعويض عن الضرر ، و ذلك بعد إثبات وجود الخطأ و العلاقة السببية بينهما، فيتمثل الخطأ في الخروج عن السلوك المألوف للشخص العادي، حيث تنتج المسؤولية العقدية إذا حصل إخلال بالتزام سابق نتيجة عقد بين الطرفين،كما تنتج المسؤولية التقصيرية نتيجة العمل غير المشروع أو الفعل الضار .[2]

[1]- نادية فضيل المرجع السابق ص 325

[2]- عبد السلام زعرور مسؤولية مسيري شركة المساهمة عن المخالفات المتعلقة بتعديل رأسمالها ، ص 194

ثانيا. المسؤولية الجزائية : لقد وضع المشرع الجزائري جزاءات جنائية من خلال المواد 822 الى 827 من القانون التجاري الجزائري ، تخص حالة الزيادة و النقصان في رأس مال الشركة كما ذكرت المواد السابقة صور أخطاء المسير في حالة تعديل أموال الشركة.

فالبنسبة للزيادة فإن صور أخطاء المسير حسب أحكام القانون التجاري الجزائري تتمثل في :

- إصدار الأسهم قبل تعديل القانون الأساسي ، تسجيل التعديل عن طريق التدليس ، قبل الإنتهاء من إجراءات تكوين الشركة.[1]

- عند عدم القيام بإفادة المساهمين حسب نسبة الأسهم التي يملكونها للتمتع بحق الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم النقدية، في حالة لم يتركوا للمساهمين أجل ثلاثين يوما على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاح الاكتتاب ليمارسوا حقهم في الاكتتاب، عدم القيام بتوزيع الأسهم التي أصبحت متوفرة على المساهمين .[2]

أما بالنسبة لصور أخطاء المسير المتعلقة بالتخفيض في رأس مال الشركة فتتمثل في :

. تخفيض رأس مال الشركة دون مراعاة المساواة بين المساهمين .تخفيض رأس مال الشركة دون تبليغ مشروع التخفيض إلى مندوبي الحسابات قبل 45 يوما على الأقل من انعقاد الجمعية العامة . تخفيض رأس مال الشركة دون القيام بنشر قرار التخفيض في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة مؤهلة لقبول الإعلانات القانونية.[3]

تنص المادة 826 على أنه تطبق نفس أحكام المواد 807 إلى 810 في حالة زيادة رأس المال و تتمثل العقوبات حسب المواد المذكورة في الغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج ، وعقوبة السجن من سنة إلى خمس سنوات

أو إحدى العقوبتين.في حالة الإخلال بالقوانين و الأحكام المتعلقة بتعديل رأسمال الشركة : **" تطبق أحكام المواد من 807 الى 810 المتعلقة بتأسيس شركات المساهمة في حالة زيادة رأس المال."**[4]

---

[1]- لمادة 822 من الأمر رقم 75-97 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

[2]- لمادة 823 من الأمر رقم 75-97 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

[3]- لمادة 823 من الأمر رقم 75-97 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

[4]- لمادة 826 من الأمر رقم 75-97 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

إن عملية تعديل رأسمال الشركة يتم بناء على قرار صادر عن الجمعية العامة غير العادية ، و يعتبر هذا استثناء على مبدأ ثبات المال ، لهذا فقد رتب المشرع جزاءات مدنية و جزائية على مسير الشركة نتيجة الاهمال و نتيجة ارتكابه لأخطاء عقدية أو تقصيرية فتتمل كما سبق الذكر الجزاءات المدنية في التعويض عن الضرر ، أما المسؤولية الجزائية فتتمثل في الغرامات المالية و الحبس و ذلك حسب نص المواد من 807 الى 810 من القانون التجاري الجزائري [1]

المبحث الثاني : المخالفات المتعلقة بالتسيير المالي و الإداري للشركة:

قد يقوم المسير بأفعال أو جرائم تمس الجانب المالي للمؤسسة حيث تؤثر هاته الأفعال على الوضع المالي للمؤسسة وقد تؤدي إلى انهيارها ، وتتمثل هذه المخالفات في الاستعمال التعسفي لأموال الشركة و تقديم ميزانية غير صحيحة باعتبار هاتين المخالفتين تمس جانب التسيير الإداري و تمس الجانب المالي للمؤسسة .

المطلب الأول: الاستعمال التعسفي لأموال الشركة:

هذه الجريمة حديثة النشأة تعود أصولها لسنة 1935 في من خلال مرسوم 08 غشت 1935 الفرنسي ، و قد نظمت جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة ، الأحكام الجزائية للقانون التجاري ،و هذه الجريمة تخص شركات معينة ، وقد حصرها القانون التجاري الجزائري في شركات المساهمة و الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

وسنتطرق إلى المخالفات المتعلقة بالاستعمال التعسفي لأموال الشركة في الفرع الأول ، ثم إلى أركان هذه الجريمة في الفرع الثاني و في الفرع الثالث نطاق تجريم فعل الاستعمال التعسفي لأموال الشركة. [2]

[1]- عبد السلام زعرور المرجع السابق ص 203

[2]- موردي أمينة ، المرجع السابق ، ص08

الفرع الأول:المخالفات المتعلقة بالاستعمال التعسفي لأموال الشركة:

إن نجاح اية شركة أو مؤسسة اقتصادية يتوقف على الاستعمال النزيه و العقلاني لأموال الشركة و لمصلحة الشركة وكل تبديد لمال المؤسسة يؤثر سلباً على وضع الشركة المالي .

ومن ضمن الجرائم المالية التي تضر بالمصالح المشتركة للشركة و الشركاء و الذمة المالية ، الاستعمال التعسفي لأموال الشركة من طرف المسير.

و لم يرد تعريف محدد لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة من طرف المشرع الجزائري إلا أنه أقّر في ما يتعلق بهذه الجريمة من خلال المواد 800و 801 و840 من القانون التجاري الجزاءات المترتبة عن هذه الجريمة .

فمن خلال هاته المواد أعطى المشرع وصف لهاته الجريمة فهي كل تصرف و استعمال بسوء نية لأموال الشركة بشكل متعارض مع مصلحة الشركة الاقتصادية، وكغيرها من الجرائم و التصرفات فهي تقوم على اركان (الركن الشرعي و المادي و المعنوي) كما تترتب عليها مسؤوولية مدنية و جزائية.

وسنتحدث في هذا المطلب عن الركن المادي و المعنوي و المسؤولية الجزائية التي تترتب عن هاته الجريمة.

الفرع الثاني: أركان جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

كغيرها من المخالفات و الجرائم تقوم جريمة الاستعمال التعسفي للأموال على ركن مادي و معنوي و ركن شرعي .

أولا الركن المادي :

يتمثل الركن المادي لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة في عنصرين :

ـ **إستعمال المال** : عرف المشرع الجزائري مصطلح استعمال المال بأنه "كل تصرف يقع على اموال الشركة حتى يكفي أن يقوم المسير باستعمال عنصر من عناصر الذمة المالية للشركة لتحقيق غرض شخصي و مخالف للمصالح الاقتصادية للشركة. وتعرف الأموال بأنها جميع الحقوق المالية أياً كان نوعها أو محلها ما دامت ذات قيمة مالية ، ولهذا يعبر عنها بالأموال لأنها يمكن تقييمها بالنقود، و تدخل في دائرة التعامل و محلها الأشياء و الأعمال وتنقسم إلى حقوق معنوية وحقوق شخصية.

وقد ورد مصطلح الاستعمال في المادة 800 فقرة 4 **"....المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية أموالا و قروضا للشركة.."** [1] فالاستعمال هو استخدام الشيء كالمال المملوك للشركة بما يتعارض مع مصلحة الشركة وقد يكون الاستخدام بطريقة مؤقتة بنية الإرجاع.

و تعتبر جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة مقارنة مع جرائم التسيير الأخرى الأكثر انتشارا ، فهي تخص العنصر الأكثر أهمية و هو المال؛ حيث يمثل المال كل قيمة إيجابية في الذمة المالية للشركة و يستوي أن يكون المال منقولاً أو عقارا.

كما اعتبر القضاء الفرنسي استخدام أدوات أو عمال الشركة و مستخدميها بهدف القيام بالإصلاحات في الأملاك الشخصية للمسير تعسفا في استعمال أموال الشركة.

من خلال ما سبق فإن الاستعمال التعسفي لأموال المؤسسة لا يمس فقط الأموال بل كل ما هو تابع للمؤسسة من منقولات و عقارات و مستخدمين وأي استخدام لكل ما هو تابع للمؤسسة لغرض شخصي من طرف المسير يترتب عليه مسؤولية مدنية و يلزم بالتعويض كل من لحقه ضرر من خلال تلك التصرفات .

كما يترتب عليه أيضا مسؤولية جزائية من خلال العقوبات التي أقرها المشرع في القانون التجاري و قانون العقوبات.

- الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة:

إن غرض المشرع من تجريم التصرف في استعمال أموال الشركة للمصلحة الشخصية هو الحفاظ على كيان الشركة وحماية ذمتها المالية .

كما يجب مراعاة مصلحة الشركاء أيضا لارتباطهم الوثيق بالشركة فوقوع الضرر يؤثر على المصالح المشتركة ، حيث ذهب القضاء إلى اعتبار جريمة التعسف في إستعمال أموال الشركة جريمة لا تلحق الضرر فقط بالشركة و إنما أيضا بالشركاء و الذمة المالية للشركة و كذا مصالح الغير المتعاقدين مع الشركة.[2]

ثانيا : الركن المعنوي

[1]- الأمر رقم 75-97 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

[2]- مجلة الاقتصاد الصناعي العدد 12 جوان 2017 سوء إستعمال اموال الشركةب ين القانون الجزائري و معايير التدقيق الدولية1

حتى يعد الفعل سلوكا إجراميا يجب أن يتوفر فيه الركن المعنوي، فلا يجوز العقاب إلا إذا توفر القصد الجنائي للجريمة، ويقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة على إرادة الجاني العمدية.

ومن خلال النصوص القانونية التي تطرقت إلى جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة يتضح أنه يتطلب فيها القصد الجنائي ، فقد اشترط المشرع لقيام الجريمة أن يكون الاستعمال من المسيرين بسوء نية ، و أن يكون الهدف من هذا الاستعمال هو تحقيق اغراض شخصية.

1. إستعمال المال بسوء نية :

جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة جريمة عمدية تقوم على توفر القصد الجنائي العام ؛ أي علم الجاني بأن الفعل غير مشروع و اتجاه إرادته لارتكاب هذه الجريمة.

ويعتبر سوء النية عنصرا أساسيا في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة ، فالنية هي الرغبة و الإرادة للوصول إلى النتيجة.

وقد استعمل المشرع الجزائري عدة مصطلحات تتمثل في : عمدا ، عن قصد، إراديا، عالما، سوء نية..

وقد نصت المواد 800و 811 على جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة و استعملت عبارة **"سوء نية"**، " استعمال **"يعلمون** "أنه مخالف لمصلحة الشركة" [1]

2. استعمال المال لمصلحة شخصية:

إضافة إلى وجود سوء النية يتطلب لقيام الجريمة أن يكون من أجل تلبية أغراض شخصية و هذه المصلحة قد تكون مادية و معنوية.فالمصلحة المادية تتمثل في إمكانية الحصول على فائدة ، أما المصلحة المعنوية فتتمثل في البحث عن مصلحة معنوية كالطموح في حماية سمعة الأسرة ، الأمل في حماية مصالح انتخابية....

و القاضي ملزم بإثبات وجود المصلحة الشخصية للمسير .[2]

[1]- جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة مذكرة ماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي للأعمال . محمد بن دعيمة. جامعة العربي بن مهيدي . ام البواقي . ص 22

[2]- الحماية الجزائية لأموال الشركة من الاستعمال التعسفي في ظل القانون التجاري. ص 302

الفرع الثالث :نطاق تجريم فعل التعسف في إستعمال أموال المؤسسة

تدخل المشرع الجزائري من أجل حماية الذمة المالية للشركة محددا نطاقه التشريعي بنصوص قانونية و جرم فعل التعسف في استعمال أموال الشركة ، و حدد الافعال التي تشكل هذه الجريمة من خلال نصوص القانون التجاري .[1]

من خلال نص المادة 800فقرة 4 من القانون التجاري الجزائري ..و المادة811 من نفس القانون.

نصت المادة 800من القانون السالف الذكر على :"....**المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية أموالا و قروضا للشركة ، استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.**"

كما نصت المادة 811 من نفس القانون في فقرتها الثالثة:" ..**رئيس شركة المساهمة و القائمون بإدارتها أومديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.**"[2]

وكغيرها من الجرائم و الأفعال فإن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة تترتب عليها مسؤولية مدنية و جنائية وتطبق علي الفاعل عقوبات جنائية و مدنية.

العقوبات الجزائية :

لقد أقر المشرع الجزائري من خلال المواد 800 و 811عقوبات جزائية تمس في الفاعل في حريته وهي السجن من وعقوبة تمس الجاني في أمواله وهي عقوبة الغرامة، حيث نصت كل من المادتين 800 و 811 على نفس العقوبات (المادة 800 استعملت لفظ السجن و المادة 811 استعملت مصطلح الحبس)

" يعاقب بالسجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 200.000دج أو بإحدى العقوبتين معا "

أما المادة131من قانون النقض و القرض فقد نصت على مايلي :" **يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى10 سنوات و بغرامة من 5.000.000 دج الى عشرة ملايين (10.000.000 دج) دون المساس بتطبيق عقوبات أكثر جسامة ، الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون العامون للبنك أو مؤسسة مالية إذا استعملوا**

[1]- لفقيه فتح الله . الحماية الجزائية لاموال الشركة من الاستعمال التعسفي في ظل القانون التجاري ص301

[2]- الأمر رقم 75-97 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبرسنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

ملك المؤسسة بسوء النية وعمد ا أموالها استعمالا منافيا لمصالح هذه المؤسسة لأغراض تفيد مصلحتهم الشخصية أو لرعاية شركة أخرى أو مؤسسة كانت لهم فيها مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة"[1]

كما نصت نفس المادة في فقرتها الثالثة على حرمان الجاني من أحد الحقوق الوطنية أو العديد منها و من المنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات.

"ويمكن أن يتعرض مرتكب المخالفة زيادة على ذلك للحرمان من أحد الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات أو العديد من هذه الحقوق ومن المنع من الإقامة و ذلك لمدة سنة على الأقل و خمس (5) سنوات على الأكثر."[2]

العقوبات المدنية:

بالنسبة للعقوبات المدنية فموضوع الدعوى المدنية هو التعويض عن الضرر . فيلتزم المسير الذي ارتكب الجريمة بتعويض الضرر الذي لحق بالشركة أو الشركاء أو الدائنين فالتعويض هو جزاء المسؤولية ، و يكون التعويض إما برد الحال إلى الشركة أو الشئ المسلوب.[3]

المطلب الثاني: جريمة خيانة الأمانة

جريمة خيانة الأمانة هي فعل يقوم به الجاني وهو إختلاس أو تبديد او إستعمال يرد على منقول مادي مملوك للغير. بحيث يكون الجاني قد تسلمه على وجه الامانة و ينتج عن هذه الجريمة ضرر.[4]

وتعتبر جريمة خيانة الأمانة أوسع مجالا من حيث التطبيق من جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

المادة 376 قانون العقوبات تنص على :" **كل من إختلس أو بدد بسوء نية أوراق تجارية أو نقود أو بضاعة أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية وثيقة تتضمن و تثبت التزاما أو إجراء لم تكن قد سلمت له إلا على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو أداء عمل بأجر أو بغير أجر.**". [5]

---

[1]- الامر 10-04 المؤرخ في 26 غشت 2010 المعدل و المتمم للأمر03-11 2003 المتعلق بالنقض و القرض.

[2]- المادة 131 من الامر رقم 10-04 مؤرخ في 26 غشت سنة2010 المعدل و المتمم للأمر رقم 03-11 سنة و المتعلق بالنقض و القرض.2003

[3]- ريمة علي لميس النظام القانوني لرأس مال الشركة المساهمة ـ مذكرة ماستر ـ جامعة العربي بن مهيدي ـ ام البواقي ص 78-79

[4]- جريمة خيانة الامانة ـ مذكرة ماستر ـ تخصص قانون جنائي للاعمال سمير تباب ـ ص19.

[5]- جريمة خيانة الامانة ـ مذكرة ماستر ـ تخصص قانون جنائي للاعمال سمير تباب ـ ص19.

ونكون أمام جريمة خيانة الأمانة إذا تصرف الجاني في المال الممنوح له على سبيل الاحتفاظ به كأمانة ، وتتمثل صفة الجاني هنا في شخص المسير.أما إذا كانت الأمانة لم تسلم للجاني فلا توجد في هاته الحالة جريمة قائمة.

و تعد هذه الجريمة من جرائم الأموال فهي تقع على الاموال المادية باعتبارها إعتداء على حق ملكية. وهذا المال يقدم للمسير باعتباره وكيلا للشركة , و يشترط لقيام الجريمة أن يكون المال محل الاستعمال و التبديد غير مملوك له، وقد حمى القانون الجنائي ملكية الأموال و التي تسلم للوكيل بصفته وكيلا عن الشركة . فحماية اموال الشركة وجد من أجل ان يكون هناك إخلاص و حسن النية في التعامل بين الأشخاص و كذا حماية الشركات من الانهيار .[1]

الفرع الأول:أركان جريمة خيانة الأمانة

كغيرها من الجرائم تتمثل أركان هذه الجريمة في الركن الشرعي و المادي و المعنوي

الركن المادي: يتمثل الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة في ثلاث عناصر : الاختلاس و التبديد ، محل الجريمة، تسليم الشيء.

الاختلاس و التبديد:

فالاختلاس بالنسبة لجريمة خيانة الأمانة هو استحواذ الشخص على وديعة وتحويل ملكيتها من ناقصة الى ملكية تامة بطريقة غير مشروعة وبدون وعلم و رضى المالك الأصلي ، فهو يقوم بتملك الأمانة دون سند قانوني.أما التبديد فهو تصرف الجاني في الشيء أو الأمانة تصرفا لا يمكن مالكها من استرجاعها كبيعها أو تقديمها كهبية أو أن يدخل عليه تعديلات تنقص من قيمته أو تقل بسببه منفعته..[2]

محل الجريمة: بالنظر إلى نص المادة 376 من قانون العقوبات نجد أن محل جريمة خيانة الأمانة هي الأوراق التجارية، النقود، البضائع، والأوراق المالية، المخالصات فمحل جريمة خيانة الأمانة يخص المنقولات و المادية و غير المادية و لا يتعدى الى العقارات .[3]

تسليم الشيء:فجريمة خيانة الأمانة يشترط فيها تسليم الشيء وإلا فتأخذ الجريمة وصفا آخر ويجب أن يتم التسليم على سبيل الحيازة المؤقتة ويكون المسلم له ملزم برد الشيء .[4]

[1]- المادة 177 مدونة التجارة المغربية لسنة 2018

[2]- 2مسؤولية المسير في الشركة التجارية ـ مذكرة ماستر. جامعة قاصدي مرباح ورقلة كركوري مباركة حنان . ص 40-41

[3]- قانون العقوبات

[4]- موقع المحاكم و المجالس القضائية . انترنت . افاق مستقبلية (عضو)

2. الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي في اتجاه إرادة الجاني للاستيلاء على الشيء المسلم له فلا بد من توفر القصد الجنائي فجريمة خيانة الأمانة هي من الجرائم العمدية حيث تتجه إرادة الجاني إلى لارتكاب الجريمة بكل أركانها ، إضافة الى القصد الخاص و المتمثل في نية التملك و الاستيلاء على المال الذي بحوزته.[1]

الفرع الثاني :المسؤولية المترتبة عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة:

تترتب عن هذه الجريمة كغيرها مسؤولية جزائية و مدنية:

المسؤولية الجزائية:

تنص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:**"كل من إختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقوا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أوبغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرار بمالكيها أوواضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة و يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 إلى 20.000 دج.**[2]

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 و بالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر."

كما نصت المادة378 من نفس القانون على أنه:**" يجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 200.000 دينار إذا وقعت خيانة الأمانة : من شخص لجأ إلى الجمهور للحصول لحسابه الخاص أو بوصفه مديرا أومسيرا أو مندوبا عن شركة أو مشروع تجاري أو صناعي على اموال أو أوراق مالية على سبيل الوديعة أوالوكالة أو الرهن."**[3]

[1]- . سمير تياب جريمة خيانة الأمانة . مذكرة ماستر. جامعة العربي بن مهيدي قسم الحقوق السنة الجامعية 2014-2015 ص-33

[2]- قانون العقوبات

[3]- الأمر رقم 75-97 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبرسنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

المطلب الثالث: تقديم ونشر ميزانية غير صحيحة:

يضع القائمين على الإدارة في نهاية كل سنة ميزانية توضح أرباح الشركة و خسائرها و الديون المستحقة على الشركة .ويجب أن تكون كل البيانات صحيحة ، وإلا فنحن امام جريمة نشر و تقديم ميزانية غير صحيحة، و مثال على ذلك الإدلاء ببيانات خاطئة تظهر ان الشركة تحقق أرباح رغم وجود خسائر ، أي إخفاء الحالة الحقيقية للشركة ومن الأخطاء الواردة أيضا عدم الإقرار بخسائر الشركة أو تزوير التقارير. [1]

فبمجرد وضع مشروع الميزانية تحت تصرف المساهمين تقوم الجريمة وتنطبق صفة الجاني في هذه الجريمة على :

ـ المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ؛ حيث تترتب المسؤولية الجزائية التي أقرها المشرع من خلال المادة 800 من القانون التجاري الجزائري بقولها :**"المسيرون الذين قدموا عمدا للشركاء ولو مع عدم وجود توزيع أرباح ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة."**[2]

وكذا رئيس شركة المساهمة و القائمون بإدارتها او مديروها العامون و الذي اقر المشرع أيضا المسؤولية الجزائية لهؤلاء الأشخاص حسب نص المادة 811 من القانون التجاري الجزائري في نصها:. **رئيس شركة المساهمة و القائمون بإدارتها و مديروها العامون الذين يتعمدون نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين غير المطابقة للواقع ، لإخفاء حالة الشركة الحقيقية و لو في حالة عدم وجود توزيع لأرباح."**[3]

وتعتبر جريمة نشر ميزانية غير صحيحة من الأساليب الاحتيالية عن طريق إخفاء الوضعية الحقيقية للشركة من أجل أهداف معينة ، مما يسبب ضرر للغير ، فنشر أو تقديم ميزانية غير صحيحة يعطي صورة مخالفة للوضع الحقيقي للشركة فيما يخص وضعيتها المالية [4]، و قد أوجب المشرع الجزائري من خلال القانون التجاري جزاءات لمسيري الشركات الذين يقومون بنشر ميزانية مخالفة للواقع و سنتناول هذه الجريمة من خلال فرعين نتناول في الفرع الأول أركانها و في الفرع الثاني المسؤولية المترتبة عنها.

[1]- ص 104 المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية الخاصة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال جامعة قسنطينة. ـ كلية الحقوق-

[2]- الأمر رقم 75-97 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبرسنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

[3]- الأمر رقم 75-97 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبرسنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم

[4]- عراب مريم ، جريمة النصب في مجال الأعمال ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الأعمال المقارن القطب الجامعي بلقايد ، جامعة وهران ، السنة الجامعية 2012/2011.

الفرع الأول:أركان جريمة تقديم ميزانية غير صحيحة: تقوم هذه الجريمة كغيرها على ثلاث أركان الركن الشرعي والمادي و المعنوي.

أولا ـ الركن الشرعي : يتمثل الركن الشرعي للجريمة حسب نص المادة 800 من القانون التجاري الجزائري في فقرتها الثالثة في **"...تقديم ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة .."** وفي نص المادة 811 ق ت ج في الفقرة الثانية **".....الذين يتعمدون تقديم أو نشر ميزانية غير مطابقة للواقع.."** ،و هذين النصين يخصان كل من الشركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة الأسهم .[1]

ثانيا. الركن المادي :يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في تقديم المسيرين لميزانية غير حقيقية وغير مطابقة للواقع ، بحيث تكون المعلومات غير صحيحة ولا تعبر عن الوضع المالي الحقيقي للشركة ،ويقوم المسيرون بهذه الجريمة في حالة تكبد الشركة خسائر ؛ حيث يسعون إلى إظهار وضع الشركة عكس ما هو عليه ، فيعتقد الغير المساهمين في الشركة أن هذه الأخيرة في حالة ازدهار و بالتالي جذب و تحفيز الغير متعاملين معها .[2]

ثالثا ـ الركن المعنوي :ويتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي أي قيام المسير بنشر ميزانية غير صحيحة بسوء نية، ووجود دافع لارتكاب الجريمة و اتجاه القصد إلى إخفاء حقيقة الوضع المالي للمؤسسة فإذا ثبت اجتماع أركان الجريمة ، يتعرض مسير الشركة للعقوبات المحددة في نصوص القانون التجاري ، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: المسؤولية المترتبة عن جريمة تقديم ميزانية غير صحيحة:

تترتب عن جريمة تقديم و نشر ميزانية غير صحيحة مسؤولية مدنية و جزائية كغيرها من المخالفات و الجرائم السابقة التي يقوم بها المسيرون أثناء القيام بمهامهم داخل المؤسسة، فالمسؤولية المدنية أساسها التعويض عن الضرر أما المسؤولية الجزائية فتقرر العقوبات التي تتناسب مع الفعل الذي ألحق الضرر بالغير .

[1]- قنونو نعيمة و إباريسن نسرين ،الحماية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبدالرحمن ميرة ، بجاية ص 11.

[2]- قنونو نعيمة و إباريسن نسرين ،الحماية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبدالرحمن ميرة ، بجاية ص 11.

فالمسؤولية المدنية بالنسبة لجريمة تقديم ميزانية غير صحيحة تكون نتيجة الضرر الذي يلحق بجميع الأطراف سواء الشركة أو الدائنين أو أي طرف متعامل ، فالمسير يجب عليه أن يقوم ببذل عناية في آداء مهامه ، فكل إخلال بالتزاماته قد يؤدي إلى إلحاق الضرر و بالتالي فهو يسأل عن هذا الضرر .[1]

فقد نصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أنه :" **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض."**[2]

من خلال نص المادة يتضح أن المتسبب في الضرر ملزم بالتعويض عن ذلك الضرر ، وفي حالة نشر وتقديم ميزانية غير صحيحة فإن المسير مسؤول عن الضرر الناتج عن ذلك إذا كان قد ارتكب الفعل شخصياً ، و بالتالي فالمسؤولية المدنية تستوجب التعويض عن الضرر الذي لحق بالأطراف ، و يكون التعويض عن ما فات الأطراف المتضررة من كسب و ما لحقهم من خسارة .[3]

أما **المسؤولية الجزائية** فقد أوضحها المشرع من خلال الباب الثاني من القانون التجاري الجزائري الخاص بالأحكام الجزائية ،فجريمة تقديم ميزانية مغشوشة لا تختلف عن غيرها من الجرائم من حيث الجزاء بحيث تترتب عليها العقوبات المنصوص عليها في المادة 800 و 811 من القانون التجاري الجزائري و المتمثلة في عقوبة الحبس و عقوبة الغرامة أو إحدى العقوبتين معا .

تنص المادة 800 من القانون التجاري الجزائري الفقرة الثالثة على أنه:" **يعاقب بالسجن من لمدة سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :**

ـالمسيرون الذين قدموا عمدا للشركاء و لو مع عدم وجود توزيع للأرباح ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة..."[4]

كما نصت المادة 811 من القانون التجاري الجزائري على أنه:" **يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :**

1- حمداوي هالة المرجع السابق ص 08

2- الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر سنة1975 المتضمن القانون المدني .

3- كركار ليدية و العمريبان لهنة ، التعويض القانوني . دراسة مقارنة- مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون خاص شامل ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبدالرحمان بيرة - بجاية ، السنة الجامعية 2017/2016. ص 11

4- الأمر رقم 75-97 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبرسنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

رئيس شركة المساهمة و القائمون بإدارتها و مديروها العامون الذين يتعمدون نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع ، لإخفاء حالة الشركة الحقيقية و لو في حالة عدم وجود توزيع للأرباح..." [1]

فالمادة 800 السابقة الذكر قد أقرت الجزاءات المترتبة عن جريمة نشر و تقديم ميزانية غير صحيحة بالنسبة للمسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة و التي يوهم بها الشركاء ؛ بحيث تكون العقوبة إما سالبة للحرية و ذلك بالسجن من سنة إلى خمس سنوات و عقوبة تمس الذمة المالية للمدين و التي تتمثل في الغرامة المالية و المقدرة ب20.000 دج إلى 200.000 دج أو تكزن العقوبة بإحدى العقوبتين فقط.

أما بالنسبة للمادة 811 من نفس القانون فقد أقرت نفس العقوبات المذكورة في المادة800 بالنسبة لرئيس شركة المساهمة و الذي يتعمد تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع من أجل إخفاء الوضع المالي الحقيقي للشركة.

من خلال ما سبق في هذا الفصل فإن مسؤولية المسير عن التعثر المالي للمؤسسة تقوم نتيجة الأفعال العمدية التي يقوم بها المسير و التي تمس الجانب المالي للمؤسسة ، بحيث ينتج عن هاته الأفعال أضرار تؤدي إلى خسارة مالية داخل المؤسسة ، مما يتسبب في دخول هذه الأخيرة في وضعية مالية صعبة .

ولاحظنا أن المسؤولية الناتجة عن تلك الأفعال هي مسؤولية مدنية و جزائية ، فالأولى تستوجب التعويض في حالة وقوع الضرر مع توفر جميع الأركان من ضرر وخطأ و العلاقة بينهما ، أما الثانية فهي تقرير العقوبات اللازمة و التي تناسب كل فعل .

فالهدف من تقرير المسؤولية هو الحفاظ على مكانة الشركة أو المؤسسة من كل تصرف صادر من المسير و الذي قد يلحق أضراراً جسيمة بها و ذلك لأهميتها ومكانتها من الناحية الإقتصادية .

[1]- الأمر رقم 75-97 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبرسنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

الخاتمة

الخاتمـــة

إن تواجد المسير الكفء في أية مؤسسة إشارة إلى نجاح هذه الأخيرة من الجانب المالي و الإداري وتفوقها من الناحية الاقتصادية، لكن لا يتمتع جميع المسيرين بنفس الكفاءة و النزاهة فالتصرفات السلبية تؤثر على المؤسسة و خاصة فيما يتعلق بالمساس بالجانب المالي للشركة باعتباره أهم عنصر مكون للشركة .

فأي اختلال في الجانب المالي للمؤسسة قد يدخل المؤسسة في صعوبات مالية قد تؤدي بها إلى الإفلاس ، لهذا فإن أغلب التشريعات قد أصدرت قوانين من أجل حماية المؤسسات من الإفلاس كالمشرع الفرنسي و المغربي و التونسي الذي أقر نظام إنقاذ المؤسسات في قانون الاحكام الجماعية على خلاف المشرع الجزائري الذي لم يقرر ضمن مواد القانون التجاري نظام الإنقاذ للمؤسسات المتعثرة ، بل إكتفى فقط بإجراء التسوية القضائية.

فنظام الإنقاذ يشكل أهمية كبيرة للمؤسسات و الشركات التجارية فهو خطوة إيجابية تستفيد منها المؤسسة قبل الدخول في مرحلة شهر الإفلاس ؛ حيث يعطيها فرصة للعودة لنشاطها و التصرف في أموالها بشكل عادي . فقانون إنقاذ المؤسسات التي تعاني صعوبات اقتصادية لا يمس فقط المؤسسات المتعثرة بل يمتد أثره الإيجابي ليمس اقتصاد الدولة ككل، فالمؤسسات الناجحة تعكس صورة الاقتصاد الوطني الناجح .

كما أن نجاح أو فشل المؤسسة يعكس الصورة الحقيقية لشخص المسير و أداءه داخل المؤسسة ؛ فيوجد صنفين من المسيرين، المسير الحسن النية الذي يسعى لتطوير المؤسسة و المسير السيئ النية الذي يسعى لتحقيق مصالحه الشخصية و لو على حساب مستقبل الشركة. وعلى هذا الأساس فإن المشرع قد أقر جزاءات و عقوبات ضد المسيرين و مديري الشركات الذين أساءوا استعمال سلطتهم في التسيير .

من خلال المواد 800 و811 و806و807 التي تتحدث عن جرائم و مخالفات شركات الأموال و العقوبات المترتبة عنها نلاحظ أن الجرائم و المخالفات تختلف و تختلف نتائجها ألا أن العقوبة هي نفسها بالنسبة لجميع التصرفات الغير مشروعة التي يقوم بها مسيرو و مديرو المؤسسات.

فلحماية للمؤسسات و الشركات وجب على المشرع الجزائري العمل بنظام الإنقاذ الذي أقرته بعض القوانين و سن نصوص قانونية من أجل تجسيد تلك الحماية ، و فرض العقوبات على المخالفات المالية التي تؤثر على الوضع المالي للشركة وذلك حسب حجم المخالفة أو الجريمة ،و تصنيف تلك الأفعال بين مخالفة و جنحة و جريمة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

النصوص القانونية:

1. الأمر رقم 75-97 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبرسنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1996 الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم..

3. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم.

4. مدونة التجارة المغربية صيغة محينة بتاريخ 23 ابريل 2018.

5. قانون الإجراءات الجماعية التونسي عدد 36 لسنة2016 مؤرخ في 29 افريل 2016.

6. قانون الإجراءات الجماعية التونسي عدد 34 لسنة 2005.

7. الامر 10-04 المؤرخ في 26 غشت 2010 المعدل و المتمم للأمر03-11 2003 المتعلق بالنقض و القرض.

الكتب:

1. نادية فضيل الافلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية.

2. فوضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008

3. وهاب حمزة نظام التسوية القضائية. في القانون التجاري الجزائري دراسة مقارنةدارالخلدونية.

4. سامي محمد الخرابشة التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة دراسة مقارنة.

5 ـ عبد المجيد بن صالح المنصور التكييف الفقهي لإجراء مشروع نظام الإفلاس الجديد.

6 ـ بلعيساوي و باطلي غنية قانون الإجراءات الجماعية لإفلاس و التسوية القضائية دراسة مقارنة دار هومة.

الرسائل :

أساسيات تسيير المؤسسة منيرة سلامي جامعة قاصدي مرباح ورقلة .

2– عراب مريم ، جريمة النصب في مجال الأعمال ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الأعمال المقارن القطب الجامعي بلقايد ، جامعة وهران ، السنة الجامعية 2012/2011.

3. حمون فاطيمة و عمارة كاهينة ، حماية الشركات التجارية من الإفلاس في القانون الجزائري و المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص الشامل ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبدالرحمان ميرة بجاية ، السنة الجامعية 2017/2016.

4. المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية الخاصة.

6 . مقران سماح ، حماية المساهم في شركة المساهمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص قانون الأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017/2016.

7 . ريمة علي لميس ،النظام القانوني لرأس مال شركة المساهمة ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي السنة الجامعية 2016/2015.

8. معطا الله راضية ، الأداءالاعتيادي لشركة المساهمة ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي . ميدان الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص قانون الشركات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح، الموسم الجامعي 2015/2014.

9ـ حمداوي هالة ، المسؤولية المدنية و الجزائية لمسير الشركة التجارية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة السنة الجامعية 2017/2016.

10ـ موردي أمينة ، جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون أعمال (النظام القانوني للاستثمار) ، قسم العلوم القانونية و الإدارية كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، السنة الجامعي 2016/2015.

11 . محمد بن دعيمة ،جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي للأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي السنة الجامعية 2017/2016.

12الحماية الجزائية لأموال الشركة من الاستعمال التعسفي في ظل القانون التجاري الجزائري الفقيه فتح الله.

13 . سمير تباب ،جريمة خيانة الأمانة ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي للأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي ، السنة الجامعية 2015/2014.

14 .كركوري مباركة حنان مسؤولية المسير في الشركة التجارية ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، تخصص قانون الشركات ، ميدان الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، السنة الجامعية 2015/2014.

15التسوية القضائية في القانون الجزائري كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بجاية.

16حماية الشركات التجارية من الإفلاس في القانون الجزائري و المقارن .

17الآليات القانونية الوقائية لحماية الشركات من الإفلاس.

18 . انتصار سليماني ،التنبؤ بالتعثر المالي في المؤسسات الاقتصادية تطويع النماذج حسب خصوصيات البيئة الجزائرية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في العلوم الاقتصادية شعبة اقتصاد مالي ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة باتنة ، السنة الجامعية 2016/2015.

19ـ المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية جامعة قسنطينة.

20ـ سعيد الشابي القاضي و الشركات ، رسالة تخرج من المعهد الأعلى للقضاء ، وزارة العدل الجمهورية التونسية السنة القضائية 2002/2001.

21. عزت هاني ابو شهاب، مدى فاعلية نموذج كيدا بالتنبؤ بالفشل المالي في شركات المساهمة المدرجة في بورصة عمان ** رسالة ماجستير في المحاسبة كلية الاعمال ـ جامعة الشرق الاوسط .

22قنونو نعيمة و إباريسن نسرين ،الحماية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبدالرحمن ميرة ، بجاية . السنة الجامعية 2018/2017

23 ـ كركار ليدية و العمريبان لهنة ، التعويض القانوني ـ دراسة مقارنةـ مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون خاص شامل ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبدالرحمان بيرة ـ بجاية ، السنة الجامعية 2017/2016. ص 11

مواقع الأنترنت:

1. نبيل عبد السلام شاكر الفشل المالي للمشروعات.التشخيص – التنبؤ – العلاج كلية التجارة جامعة دمشق www.kotobarabia.com

2. . التعثر المالي المراحل و الأسباب يوسف مصطفى كمال.

3 . الحوار الأكاديمي الطلابي قسم الأرشيف منتديات الجلفة موضوع التسيير و المسير.

4. موقع المحاكم و المجالس القضائية.

المجلات:

1. شيباني نظيرة مجلة الندوة للدراسات القانونية العدد الأول 2013 المركز الجامعي غليزان.

2. مجلة معهد الدراسات المصرفية دولة الكويت السلسلة الخامسة من العدد 11 الدكتور جبلو الدكتور قطيمي و خياطة.

3. دور المعرفة المحاسبية و التنبؤ بالفشل المالي للشركات دراسة تطبيقية على شركات الغزل السورية.

4. مجلة الاقتصاد الصناعي العدد 12جوات 2017 سوء استعمال أموال الشركة بين القانون الجزائري و معايير التدقيق الدولية.

5ـ إنتصار سليماني و نجمة عباس ، استخدام نموذج التمان للتنبؤ بتعثر المؤسسات الاقتصادية الجزائرية ، مجلة الاقتصاد الصناعي العدد 10جوان 2016.

6. عبد السلام زعرور ، مسؤولية مسيري شركة المساهمة عن المخالفات المتعلقة بتعديل رأسمالها ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية العدد الثالث كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل.

7ـ أحمد داود رقية ، مدى نجاعة الأنظمة الواقية من الإفلاس الواقع و المأمول ـ دراسة مقارنة في التشريع الجزائري والقانون المقارن ـ المجلة الدولية للدراسات الإنسانية و الاجتماعية و الاقتصادية ، العدد الأول مارس 2019 كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، الجزائر.

المراجع بالاجنبية:

- la reforme du droit des entreprises en difficultes financieres 19 fevrier 2017

ordonnance n 2014-326 du 12 mars 2014 portant reforme de la prévention des difficultés des procédures collectives francaises

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	
الفصل الأول التعثر المالي	**09**
المبحث الأول: مفهوم التعثر	**09**
المطلب الأول : تعريف التعثر وتمييزه عن المصطلحات المتابعة	**09**
الفرع الأول :تمييز التعثر عن غيره من المفاهيم المشابهة	**10**
المطلب الثاني :مراحل التعثر المالي وأسبابه	**11**
أولاً. النزوع للتسلط الإداري	**11**
ثانياً: الأخطاء النوعية	**12**
ثالثاً : مظاهر الإنهيار	**12**
رابعاً: الإنهيار الفعلي	**12**
المطلب الثالث: اسباب التعثر المالي	**12**
أولاً: الأسباب الخارجية والداخلية	**13**
ثانياً: الأسباب المباشرة والغير مباشرة	**13**
المبحث الثاني: آليات إنقاذ المؤسسات المتعثرة	**14**
المطلب الأول : الإشعار ببوادر الصعوبات	**15**
الفرع الأول : إجراءات الإشعار ببوادر الصعوبات.	**15**
الفرع الثاني: شروط الإشعار ببوادر الصعوبات	**16**
المطلب الثاني: التسوية الودية أو الرضائية	**17**
الفرع الأول : تعريف التسوية الرضائية	**17**
الفرع الثاني : إجراءات التسوية الرضائية	**18**
المطلب الثالث:التسوية القضائية	**20**
الفرع الأول : شروط التسوية القضائية	**22**
الفرع الثاني: آثار التسوية القضائية	**23**

الفهرس:

اولا: قبل التصديق على الصلح	23
ثانيا : بعد التصديق على الصلح	24
الفصل الثاني : مسؤولية المسير	**27**
المبحث الأول :المخالفات المتعلقة بحسابات الشركة	29
المطلب الأول:توزيع الأرباح الصورية	29
الفرع الأول : أركان جريمة توزيع أرباح صورية	30
الفرع الثاني : المسؤولية المترتبة عن جريمة توزيع الأرباح الصورية	30
المطلب الثاني : التعديل في رأس مال الشركة	31
الفرع الأول زيادة رأسمال الشركة	31
الفرع الثاني : تخفيض رأسمال الشركة	36
الفرع الثالث: المسؤولية المترتبة على التعديل في رأس مال الشركة	37
المبحث الثاني :المخالفات المتعلقة بالتسيير المالي و الإداري للشركة	39
المطلب الأول: الاستعمال التعسفي للأموال الشركة	39
الفرع الأول : المخالفات المتعلقة بالإستعمال التعسفي للأموال	40
الفرع الثاني: أركان جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة	40
الفرع الثالث : نطاق تجريم إستعمال التعسفي للأموال	43
المطلب الثاني :جريمة خيانة الأمانة	44
الفرع الأول: أركان جريمة خيانة الأمانة	45
الفرع الثاني: المسؤولية المترتبة عن الإستعمال التعسفي لأموال الشركة	46
المطلب الثالث: تقديم ونشر ميزانية غير صحيحة	47
الفرع الأول:جريمة أركان تقديم ميزانية غير صحيحة	48
الفرع الثاني :المسؤولية المترتبة عن جريمة تقديم ميزانية غير صحيحة	48
الخاتمة	52
قائمة المراجع	54

ملخص:

تعتبر المؤسسات الاقتصادية و الشركات التجارية الناجحة قوة اقتصادية بالنسبة للدول ، لذلك عملت بعض القوانين و التشريعات على المحافظة عليها ، و ذلك من خلال نظام الإنقاذ الذي يهدف إلى حماية تلك المؤسسات من الإنهيار و إنهاء نشاطها بسبب تدهور وضعها المالي.

ونجاح أية مؤسسة اقتصادية أو شركة تجارية ، يقوم على التسيير الحسن. فكل ضرر يلحق بها أو بالمتعاملين معها ، يحمل المسير المسؤولية المدنية التي تلزمه بالتعويض والمسؤولية الجنائية التي تترتب بسبب ارتكابه للجرائم المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري ، والتي تقابلها عقوبات مالية و جسدية. و الهدف من ذلك هو حماية المؤسسات الإقتصادية و التجارية من أي استغلال شخصي من طرف المسير ، و الذي يتسبب في تأزم وضعها المالي .

الكلمات المفتاحية:

التعثر المالي، نظام الإنقاد، التسوية الودية، التسوية القضائية، آليات الإنقاذ ، بوادر الصعوبات.

Summary:

Successful economic institutions and businesses are considered an economic power for countries, so some laws and legislations have preserved them through a bailout system that aims to protect these institutions from collapse and end their activities due to their deteriorating financial situation.

The success of any economic institution or trading company is based on good governance. Any damage inflicted on her or his clients, shall lead the civil liability for compensation and criminal liability arising from the commission of the offenses set forth in the Algerian commercial law, which are punishable by financial and physical penalties. The aim is to protect economic and commercial institutions from any personal exploitation by the manager, which causes their financial situation to worsen.

key words:

Financial default, rescue system, amicable settlement, judicial settlement, rescue mechanisms, signs of difficulties.